

من سلسلة الإقتصاد الإسلامي
للدكتور " محمد رامز " عبدالفتاح العزيمي

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾



﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾

أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية

مع بيان الحكم الشرعي لما يقال له الوصية الواجبة
والبديل الشرعي لها

طبعة ثالثة

1441هـ - 2019م

3

الطبعة الأولى
2003م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر

ر.ا.: (2001/11/2339)

الواصفات: / الشريعة الإسلامية//الإسلام//الإرث بوصية//

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

جميع الحقوق محفوظة ، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المؤلف

يطلب الكتاب من المؤلف على هاتف رقم: 0790320450
ومن خلال المكتبات العامة

طبعة ثالثة

1441هـ - 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠

وقال تعالى:

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء: 8

وقال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ^ج وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^ط إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ الأنفال: 75

وقال رسول الله ﷺ:

((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر))

متفق عليه

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة
19	علم الميراث
21	الحقوق المتعلقة بالتركة
23	أركان الميراث
23	أسباب الإرث
24	شروط الإرث

25	موانع الإرث
29	الوارثون وأحوالهم
30	1- أصحاب الفروض
30	أحوال أصحاب الفروض
40	2- العصبية النسبية
48	الحجب
49	أصول المسائل وتصحيحها
53	العول
57	الرد
63	موقف القانون الأردني بالنسبة للزائد على أسهم أصحاب الفروض
64	ميراث الحمل
68	ميراث المفقود
70	موقف القانون الأردني بالنسبة للمدة التي يحكم فيها بموت المفقود
72	ميراث الخنثى
74	ميراث الغرقى والهدمى أو بحادث سيارة أو نحو ذلك
76	التخارج
77	المناسخة
80	حل المناسخات بطريق الشباك
82	ميراث الأخوة مع الجد

87	المسألة الكدرية
89	المسألة المشتركة
94	ميراث ذوي الأرحام
105	الوصية
115	أحكام الوصية
117	الوصية الواجبة
126	بيان الحكم الشرعي لما يقال له الوصية الواجبة - وصية القانون
149	السيرة الذاتية للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره.

وبعد:

ليس من شك أن الإسلام دين سماوي، جاء من عند الله، شاملاً للعقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات والأخلاق، وجميع شؤون الحياة، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وعلاقته بأسرته، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بمجتمعه، وعلاقته بأخيه الإنسان، بما يحقق له السعادة في الدارين، دار الدنيا ودار الآخرة. قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 38) وقال: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: 59)

وقال: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (طه:123)

ومن الأمور التشريعية التي جاء بها الإسلام ووضع أسسها ومبادئها النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ينظم علاقة الإنسان بالمال، وكيفية التصرف فيه، وفق أحكام الله وتشريعاته، ويضع الحلول للمشكلات الاقتصادية في المجتمع الإنساني.

وقد بدأت منذ فترة بكتابة سلسلة في الاقتصاد الإسلامي، ومنها نظام الميراث، وأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، فهما من النظام الاقتصادي الإسلامي.

وكان قد سبق لي عندما كنت مشرفاً تربوياً، أن كتبت مذكرة في علم الميراث عام 1973م عندما أسند إليّ تدريس هذه المادة لبعض المعلمات، في إحدى الدورات التي كانت تقيمها وزارة التربية والتعليم، في معهد عجلون، وقام بإعادة طباعتها بعض الأخوة المحامين في عام 1993م، وفي عام (2000) أسند إليّ تدريس هذه المادة لطلبة كلية العلوم الإسلامية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية، فقامت بطباعتها للمرة الثانية، بعد إضافة بعض الموضوعات لتتفق مع المنهاج المقرر على طلبة الكلية.

ومما يجدر بيانه في هذه المقدمة: أنّ نظام الميراث، وأحكام الوصية في الإسلام، ينطلقان من مبدأ تفتيت الثروة، وعدم حصرها بأيدي فئة قليلة من الناس، بحيث يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع.

فالإسلام من مبادئه الاقتصادية، عدم حصر الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، ويسعى في تشريعاته الاقتصادية، بجعل المال متداولاً بين جميع أفراد المجتمع، وهو ما نص عليه القرآن الكريم، في بيان العلة والحكمة في تخصيص الفيء - وهو المال الذي يستولي عليه المحاربون بدون قتال - للفقراء والمساكين واليتامى، وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الآية التي ورد فيها حكم توزيع الفيء، وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر:7)

فقد بينت الآية الحكمة في تخصيص الفيء للفقراء والمساكين واليتامى، ومن ورد ذكرهم، وهي عدم حصر تداول المال بين فئة معينة من الأمة، وهم الأغنياء حيث يوزع المال على الفقراء والمساكين واليتامى، مما يمكن هؤلاء من ملكية المال، وبذلك يكون المال متداولاً بين جميع أفراد الأمة.

كما أن في تشريع نظام الميراث والوصية، نوع من التكافل الاجتماعي بين الفرد وأسرته، وبين الفرد والمجتمع.

ونظام الميراث في الإسلام ينطلق أيضاً من قاعدة "الغرم بالغنم" إضافة إلى أنه من مظاهر التكافل العائلي. فمن العدل أن ينتفع الأبناء بمجهود آبائهم وأمهاتهم، فالأباء يورثونهم صفات واستعدادات في تكوينهم الجسماني والعقلي، وهذه الاستعدادات تلازمهم في حياتهم، وتفرض عليهم كثيراً من أوضاع مستقبلهم- إن خيراً وإن شراً- دون أن تكون لهم يد في رد هذه الورثة أو تعديلها، فإنه من العدل الاجتماعي أن يرثوا جهود أبويهما المادية أيضاً، ليكون هناك شيء من التعادل بين المغام والمغارم.

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام لتفتيت الثروة، غير أحكام توزيع الفيء، ونظام الميراث وأحكام الوصية؛ نظام النفقات، والهبات، والوقف على وجوه الخير. كما أوجب على الأغنياء إخراج زكاة أموالهم، سواء كانت هذه الأموال؛ نقوداً أو عروض تجارة أو ذهباً أو فضة، أو أنعاماً أو زرعاً، أو غير ذلك من الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة، وإعطاء هذه الزكاة للفقراء والمساكين وغيرهم ممن لا يملكون المال، أو لا يملكون ما يسد حاجاتهم.

فبالنسبة لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية التي هي موضوع بحثنا، فقد أوجب الإسلام توزيع التركة بين أصحاب الفروض، والعصبات، وذوي الأرحام، وحض على الوصية للفقراء والمساكين واليتامى، وخاصة ذوي القربى من أصحاب الفروض والعصبات ممن حجبوا بمن هم أقرب منهم قرابة للميت، وكما أمر إذا حضر قسمة الميراث الفقراء من الأقارب الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين، وكان المال كثيراً أن يعطوا منه. قال تعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 8).

وهذا غير معمول به في البلاد الإسلامية.

وبواسطة نظام الميراث وأحكام الوصية تنتقل الملكية الواحدة إلى العديد من الورثة، وإلى الفقراء والمساكين على توالي الأجيال، فتستحيل التركة الواحدة إلى ثروات متوسطة، وصغيرة، وقلما تبقى كتلتها موحدة.

وكذلك - كما قلت - مما يحقق تفتيت الثروة وعدم حصر المال في أيدي فئة من المجتمع غير نظام توزيع الفيء ونظام الميراث والوصية، ما شرعه الإسلام من أحكام توجب على الغني النفقة على القريب الفقير والمساكين المحتاج إلى المال، وحضه على الوقف على وجوه الخير، بحيث يكون الوقف صدقة جارية يستفيد الواقف منها بعد موته، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁾. وكذلك حضه على الهدية وصلة الأقارب ولو

(1): رواه الإمام مسلم.

كانوا أغنياء، وحضه على مساعدة المحتاجين قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: 177) ، فمعنى

الآية: أن من الخير الذي يريده الله من عباده غير صدق العقيدة مع الله، بالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب السماوية والأنبياء؛ إعطاء المال مع حبه لهذا المال لأقاربه، وخاصة المحتاجين منهم، وللأيتام والمحتاجين إلى المال، الذين لا يسألون الناس إلحافاً، والمسافر المنقطع عن أهله وماله، وفي فك رقاب العبيد في شرائهم وعتقهم.

ولحرص الإسلام على توزيع الميراث بالعدل، ذكر أحكامه مفصلة في كتابه، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِثِ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَلِلنِّسَاءِ الثُّلُثُ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَلِلنِّسَاءِ الثُّلُثُ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَلِلنِّسَاءِ الثُّلُثُ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَلِلنِّسَاءِ الثُّلُثُ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

حَلِيمٌ﴾ (النساء: 11-12)

ووردت بعد هاتين الآيتين في نفس السورة آية ثالثة ختمت بها السورة وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: 176)

هذه الآيات الثلاث بينت الوارثين والوارثات، مفصلة في ذلك أنصبا

الجميع، مع حسن البيان، ومع الدقة فيما تضمنته، ودلت عليه بوضوح يكتفي به النابه اليقظ، المتدبر لما يقرأ، معرفة فرائض الله وتشريعاته في أحكام الموارث، فهو بلا شك بيان معجز في أسلوبه، ومعجز أيضاً فيما اشتملت عليه الآيات من أحكام الموارث، التي تحقق العدل والمساواة بين جميع الورثة، يعجز الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، وصدق الله العظيم: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: 88].

فالقرآن الكريم كما هو معجز في أسلوبه وفصاحته، معجز أيضاً في تشريعاته، فقد بينت هذه الآيات الثلاث الوارثين والوارثات، ونصيب كل وارث، بالأوصاف والأسباب التي قررها الله سبحانه وتعالى سبباً في استحقاق الإرث، كالبنوة، والأبوة، والأمومة، والزوجية والأخوة. وقد ألغت بالنسبة إلى أصل استحقاق الميراث الذكورة والأنوثة والصغر والكبر، وسأوت بين الصغير والكبير، وجعلت لكل حقاً في الميراث، كما جعلت للزوجية مكانها، وجعلتها سبباً من أسباب استحقاق الإرث، وبهذا أبطلت ما كان عليه العرب في جاهليتهم من جعل الإرث بالنسب محصوراً على الرجال دون النساء والأطفال، وقد كانوا يقولون في ذلك: "لا يرث إلا من طاعن بالرمح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة" فأبطل الله ذلك، وجعل الميراث بالنسب عاملاً للرجال والنساء والصغار والكبار، وبالزوجية، فأعطى الزوج نصيبه من ميراث زوجته، وأعطى الزوجة نصيبها من ميراث زوجها، وهذا منتهى العدل والمساواة.

وقد روى جابر بن عبد الله، عن سبب نزول الآيتين الأوليتين، اللتين بين الله فيهما نصيب الأولاد والزوجة، ومعظم أصحاب الفروض والعصبات، قال رضي الله عنه: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك" (١).

هذا الإعجاز التشريعي، في تقسيم الميراث بين الورثة، بما يحقق العدل والمساواة، يثير أعداء الإسلام وخصومه من الكافرين والمنافقين- الذين

(1) رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ويزعمون أنهم أنصار للمرأة وهم أعداؤها- بعض الشبهات حوله، واتخذوا التفاوت بين نصيبي الذكر والأنثى مطعناً على الإسلام، فزعموا أن فيه إهداراً لحق بنوة الأنثى المساوية تماماً في نسبتها إلى المورث لبنوة الذكر، وقالوا: إن هذا من فروع هضم الإسلام حق المرأة، وهي إنسان كالرجل، ونسوا أو تناسوا أن الذكر تتعدد مطالبه، وتكثر تبعاته في الحياة، فهو ينفق على نفسه وعلى زوجته، وعلى أبنائه، ومن أحكام الشريعة الإسلامية وجوب دفع المهر لمن يريد أن يتزوجها كما يجب عليه أن يهيئ لها سكناً مناسباً إضافة إلى الإنفاق عليها من مأكّل ومشرب وملبس، ولو كانت غنية ذات مال. وهي أيضاً لا تدفع مهرأ وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ولا على أبنائها. ولو كانت مطلقة وذات مال، فالزوج ملزم بالإنفاق عليها بعد طلاقها أثناء عدتها، وإن حضنت أولادها فعليه أجره الرضاعة، وحضانتها طيلة مدة الحضانة، التي قد تطول إلى سنوات، وعليه نفقتهم بعد سن الحضانة، وبعد سن البلوغ إن كانوا فقراء، وعلى الرجل أن يكون قوياً أما على المرأة بسبب ذلك، وعليه بسبب ما أعطاه الله من قوة في جسمه، أن يدافع عنها، وعن الأوطان، وعن حوزة الإسلام، وليس على المرأة شيء من ذلك.

فالأنثى في جميع مراحل حياتها مؤمنة من حيث النفقة، سواء كانت بنتاً، أو زوجة، أو أما، فهي لا تكلف بالإنفاق على نفسها عندما تكون زوجة، وإنما نفقتها واجبة على زوجها ولو كانت غنية، فإذا لم يكن لها زوج فنفقتها في مالها، وإن لم يكن لها مال فعلى وليها من الرجال، فهي في جميع أحوالها مكفية المؤنة، فنصيبها من الميراث موكول صرفه إلى إرادتها، وقد يكون سبيله الجمع والادخار، فالرجل مكلف بها وهي ليست مكلفة به.

فقد راعى الشارع حين وزع الميراث الواجبات الملقاة على الذكر، والواجبات الملقاة على الأنثى، وكذلك راعى طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، عندما جعل القوامة في البيت للرجل، ووزع أعمال الحياة بين الرجل والمرأة فجعل الرجل راعياً للأسرة، حامياً لها، متحملاً متاعبها في الداخل والخارج، وهذا هو معنى القوامة التي وردت في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

[النساء:34].

وخلق المرأة سكناً للرجل، ومربيةً للولد، فهي المدرسة الأولى في تربية النشء على الأخلاق الفاضلة، فإذا فسدت المرأة، وأهملت أولادها وبيتها فسد المجتمع.

وبخروج المرأة إلى العمل، وإهمالها في تربية أبنائها والعناية بزوجها، ونظافة بيتها، والاعتماد في ذلك على الخادمت الأجنبيات، بتربية أبنائها، فسدت أخلاق الأولاد، وكثرت الجرائم الأخلاقية، وغير الأخلاقية، وفسدت الأسرة، وكثر الطلاق بين الأزواج.

وعمل المرأة خارج بيت الزوجية إنما هو على حساب أبنائها وزوجها وبيتها، وعلى حساب سعادتها، وهو يخالف طبيعتها البشرية التي خلقت لأجلها.

وبسبب تغير أعمال المرأة في المجتمع، بما يخالف الطبيعة البشرية التي فطرها الله عليها، وهي تربية الأولاد والعناية بالشؤون المنزلية، بحيث تكون ملكة في بيتها، لا عاملة في المصنع، أو موظفة في إحدى الدوائر الحكومية، أو بعض الشركات والمحلات التجارية، أثرت هذه الشبهة من قبل خصوم الإسلام، وادعوا أن الإسلام لا يساوي بين الذكر والأنثى، ولا يعدل بينهما من حيث الميراث، ومن حيث القوامة، فالحقيقة أن الإسلام في جعله نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر قد أكرمها وساعدها ورفق بها وأسعدها.

على أن التفضيل بين الذكر والأنثى، خاص بما إذا كان الذكر معصباً لها، أما فيما عدا ذلك فقد يكون نصيب الذكر والأنثى وهما في درجة واحدة على السواء، كما لو ترك الميت: أباً وأماً وابناً، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، وللبن الباقي، وكذلك لو ترك أباً وأماً وأربع بنات، فيكون للأب السدس، وللأم السدس، وللبنات الثلثان، وتكون النتيجة أن لكل واحد من الورثة الأب والأم والبنات الأربع سدس التركة.

وكذلك ساوى بين الأخوة لأم في الميراث، بحيث يكون نصيب الأخت لأم مثل نصيب الأخ لأم.

فنظام الميراث في الشريعة الإسلامية إذا قارناه في أنظمة الميراث في أمريكا والدول الأوروبية التي تدعي العدل والمساواة، والتي تعطي صاحب المال المورث التصرف بماله كما يشاء، ويوصي لمن شاء، ويحرم من الورثة من يشاء، هو أعدل من هذه الأنظمة، حيث فرض لكل وارث نصيبه من الميراث على حسب درجة القرابة، وجعل باقي التركة لأقرب رجل ذكر، يشاركه في ذلك شقيقته.

كما أنه لا يصح في الإسلام للمورث أن يوصي من ماله بأكثر من الثلث حفاظاً على حق الورثة، فالشريعة الإسلامية هي أعدل الشرائع على الإطلاق، لأنها من صنع خالق البشر، العليم بحاجاتهم وما يصلح لهم، وما يفسدهم، فهو عالم بهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم، كما ذكر ذلك في كتابه حيث قال جل وعلا: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ

فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿[النجم:32]﴾

وقد كانت الشريعة الإسلامية مطبقة في جميع شؤون الحياة منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى قبل نهاية الدولة العثمانية بقرن من الزمن، في جميع أحكامها، إلا من بعض المخالفات الشرعية من قبل بعض حكام المسلمين، فيما يتعلق بانتخاب الخليفة، حيث حولها معاوية بن أبي سفيان إلى ملك عضود بعد الخلافة الراشدة، وبعض التجاوزات لبعض خلفاء بني أمية وبني العباس، ومن جاء بعدهم من الأيوبيين والمماليك، إلا أنه كان يوجد في كل عصر علماء أتقياء صالحون، غير متكالبين على الدنيا وزينتها، وعلى المناصب الدنيوية، ولا يبيعون في ذلك دينهم بدنياهم، يُقَوِّمُونَ أعمال الحكام التي تخالف شرع الله، لا يخافون في ذلك لومة لائم، وذلك قياما بالواجب الملقى على عاتقهم من قبل الله سبحانه وتعالى.

ومن هؤلاء العلماء الأتقياء الصالحين: سفيان الثوري، وسليمان العلماء العز بن عبد السلام، وتقي الدين بن دقيق العيد، وابن تيمية، وغيرهم، فكانوا ينصحون الحكام ويرشدونهم فيما هو مصلحتهم، ومصلحة الأمة الإسلامية، ويأمرونهم بعدم مخالفة شرع الله. ونتيجة مخالفة الدولة العثمانية لبعض أحكام الله، أذلها الله، وأذهب سلطانها.

ومن المخالفات الشرعية التي حصلت في الدولة العثمانية، إباحتها لمجموعة من الإنجليز في إنشاء بنك ربوي عام 1856م والذي انضم إليه فيما بعد مجموعة من الفرنسيين، وكان يعرف بالبنك السلطاني العثماني. ونظام الميراث الانتقالي الذي يساوي بين الذكر والأنثى، بالنسبة لما كان يعرف بالأراضي الأميرية.

وبعد عزل السلطان عبدالحميد من قبل الماسونية والصهيونية وتولي القوميون الأتراك الحكم ولم يبق للسلطان العثماني الحكم إلا صورة كثرت مخالفة الدولة للأحكام الشرعية.

وبعد سقوط الدولة العثمانية على أيدي دول الحلفاء، ومن كان يسير في ركبهم من المسلمين، وتمزيق الدولة إلى دويلات، أقامت بعض دول الحلفاء، تتصل هؤلاء الحكام من تطبيق معظم الأحكام الشرعية، كنظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، والقضايا التجارية والمدنية، ولم يبق مطبقاً من أحكام الشريعة الإسلامية في المحاكم إلا أحكام الأحوال الشخصية والمعروفة بنظام الأسرة، والتي منها؛ الزواج والطلاق، والميراث والوصية والهبة والوقف،

وأحكام النفقة الواجبة على الأقارب، فعاقب الله هذه الأمة بظهور أعدائها عليها، وإذلالها على أيدي الصهاينة، الذين ضرب الله عليهم الذلة والمسكنة، ولعنهم على لسان أنبيائهم بسبب عصيانهم لأوامر الله، وصدق الله العظيم:

﴿ أَفْتُومِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: 85].

الدكتور

”محمد رامز“ عبد الفتاح العيزي

17

الموافق

محرم 1441 هـ

16 أيلول 2019م

علم الميراث

معنى كلمة الميراث: كلمة الميراث في أصل اللغة العربية مصدر. وفعله وَرِثَ ويطلق الميراث لغة ويراد به تارة المصدر، وتارة أخرى أسم المفعول.

ولهذا المصدر في الأصل معنيان:

أحدهما: البقاء، ومن أسماء الله الحسنى "الوارث" أي الباقي بعد فناء خلقه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الدعاء: [اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني] أي أبقيهما معي صحيحين سالمين إلى حين الوفاة.

وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، سواء كان الشيء الذي انتقل من شخص إلى آخر أمراً حسيماً، أو أمراً معنوياً، يقال: ورث المال والمجد من فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه، ومنه (العلماء ورثة الأنبياء) ومنه: سمي مال الميت إرثاً لانتقاله بنسب أو سبب.

وقد يطلق - كما قلت - ويراد به اسم المفعول، أي الشيء الموروث، وهذا المعنى هو المتبادر في عرف الناس عند إطلاق لفظ الميراث، فيقال: هذا المال ميراث فلان أو إرث فلان.

ومعناه شرعاً: هو حق يثبت لمستحقه، بعد موت من كان له ذلك، لقربة بينهما أو زوجية.

ويمكن تعريفه بإيجاز بقولنا: هو اسم لما يستحقه الوارث عن مورثه. أما معنى علم الميراث كمركب فهو: "قواعد من الفقه والحساب، يعرف بها ما يخص كل ذي حق في التركة، ونصيب كل وارث منها".

فشرط الإرث، وأسبابه وموانعه، والحقوق المعلقة بالتركة، وترتيبها في الأداء، وأنصبة الورثة، وتوزيعها، كلها مباحث في علم الميراث.

ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض. والفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض، وأصل الفرض في اللغة القطع والحز، يقال: فرض الخشية إذا حزها، ويطلق الفرض لغة على عدة معان منها: التقدير، والبيان، والإلزام، والإيجاب⁽¹⁾.

والفرض في اصطلاح علماء الميراث هو السهم المقرر شرعاً للوارث، كالنصف والربع والسدس.

(1) بمعنى التقدير، قال تعالى: (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً مِمَّا فَرَضْتُمْ) [البقرة: 237] بمعنى البيان، قال تعالى: (سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: 1] بمعنى الإلزام والإيجاب، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [القصص: 85].

وسمي علم الميراث بعلم الفرائض مع إن الميراث يشتمل على الإرث
بالفرض والتعصيب وغير ذلك، تغليباً للفرض على غيره.
ويقال للعالم بالفرائض: فارض، وفرضي، وفرائضي.

الحقوق المتعلقة بالتركة

معنى التركة: الشيء الذي تركه المالك بعد موته لورثته. ويتعلق بالتركة حقوق مرتبة، فيقدم بعضها على بعض عند الاجتماع، بحيث إذا استغرق الحق الأول، أو الثاني كل التركة، فلا ينتقل إلى ما بعده من الحقوق.

والحقوق المتعلقة بالتركة عدا حق الورثة على الترتيب هي:

- 1- الحقوق العينية: وهي الحقوق التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها الميت، كما لو اشترى إنسان شيئاً ثم مات قبل تسلمه ودفع ثمنه، فإن البائع أحق به حتى يستوفي ثمنه، وكالمرهون تحت يد المرتهن، فإن المرتهن أحق به حتى يستوفي ماله من دين.
- 2- تجهيز الميت: وهو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى بالتراب.
- 3- قضاء الديون التي عليه للعباد.
- 4- تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة.

ويدخل في ضمن الوصية ويقدم على غيره: ديون الله تعالى، وهي: التي لا مطالب لها من العباد، كالزكاة، والكفارات، والنذور، إن كان قد أوصى بها قبل وفاته.

ولا تنفذ الوصية في ما زاد على الثلث إلا بعد إجازة الورثة. ثم يستحق الورثة ما تبقى بعد ذلك متى توفرت أسباب الإرث، وارتفعت عنهم موانعه. وتقديم الحقوق العينية المتعلقة بالتركة قبل الوفاة على تجهيز الميت وتكفينه هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية. ويرى الحنابلة أن التجهيز مقدم على كل دين، سواء تعلق بعين التركة أو كان ديناً مطلقاً، لم يرهن به بعض التركة.

ودليل الحنفية في تقديم الحق العيني على تجهيز الميت وتكفينه هو: أن الأعيان التي تعلقت بها الديون ليست من التركة، لأن هذا الحق تعلق بها قبل صيرورته تركة، فكان أصحاب هذه الديون أحق بالعين من مالها حال حياته، فأولى بعد مماته.

وبناءً على هذا الرأي يكون تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته إذا لم يكن في التركة فضل يكفي للتجهيز أو التكفين. وفي رأيي إن مذهب الحنفية والشافعية والمالكية هو الراجح، وقد أخذ القانون الأردني بهذا الرأي.

وبالنسبة للدين العام وهو الدين المطلق على الميت للعباد فإنه يخرج بعد نفقة تجهيز الميت ودفنه، ولو استغرق كل التركة، وذلك قبل إخراج الوصية.

وقد فرّق الحنفية بين دين الصحة الذي ثبت بالبينة أو بالإقرار حال الصحة أو في حال مرضه، لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، وبين دين المرض وهو ما أقرّ به عند موته، ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة. فقالوا: يقدم بالوفاء، دين الصحة وما علم ثبوته بالمعاينة لقوته، وضعف إقرار المريض في مرض الموت، لاحتمال أنه أراد التبرع من طريق الإقرار بدين، والمريض مرض الموت محجورٌ عليه في التبرع بما زاد على الثلث. وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفرقة، وقالوا: إن دين الصحة ودين المرض سواء في القوة، فإن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منهما بمقدار دينه. وقد أخذ القانون الأردني بقول الجمهور فلم يفرق بينهما.

أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة، وهي:

- 1- المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه.
- 2- الوارث: وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث كالقربة النسبية أو الزوجية.
- 3- الموروث: وهو ما يتركه المورث من مال وحقوق تورث عنه، كالقصاص وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين. ويسمى الموروث؛ تركة، وميراثاً، وإراثاً.

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة، وهي:

- 1- الزواج: والمراد به الزواج الصحيح القائم بين الزوجين حقيقة أو حكماً عند وفاة أحد الزوجين، سواء صاحبه دخول أو لا. وإنما قلّنا: حكماً؛ لأوضح أن الطلاق الرجعي لا يمنع الميراث بين الزوجين ما دامت الزوجة في العدة.
- 2- القرابة: والمراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتسمّى بالنسب الحقيقي، أو القرابة النسبية. وتشمل جميع أنواع القرابة التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه عن أصوله.
- 3- الولاء: وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، وتسمى بالنسب

الحكمي⁽¹⁾. وأصحاب هذه الصلة يستحقون الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبه أو ذو رحم.

شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة:

- 1- موت المورث حقيقةً أو حكماً:
ويعتبر المورث ميتاً حكماً إذا حكم القاضي بموته، بناء على ما ترجح لديه من الظروف والقرائن والأحوال المرجحة لموته، مع احتمال حياته كالمفقود والأسير والمجهول أمره.
- 2- تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.
فإن لم تتحقق حياة الوارث عند موت المورث لم يستحق شيئاً من التركة.
- و على هذا فإذا مات جماعة وبينهم قرابة، ولم يعلم ترتيب موتهم يقيناً، كما إذا غرقوا في سفينة معاً، أو وقعوا في نار دفعة واحدة، فهؤلاء وأمثالهم لا توارث بينهم، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء.
- 3- انتفاء المانع من موانع الإرث، وسيأتي بيان المانع من الإرث.
والواقع أن هذا ليس شرطاً في الإرث وإنما هو شرط في التوريث.

موانع الميراث

المانع في اصطلاح علماء الميراث: وصف يوجب حرمان من اتصف به من الإرث، مع قيام سبب من أسبابه، وتحقيق شروطه فيه.

وموانع الميراث هي:

- 1- القتل: والمراد به قتل الوارث المورث عمداً بغير عذر شرعي أو خطأ، وكان القاتل بالغاً عاقلاً.
- والدليل على أن القتل مانع من الميراث؛ ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :
"ليس للقاتل من الميراث شيء".

(1) وهذا السبب غير موجود في الوقت الحاضر. والموالة هو : اتفاق بين شخص مجهول النسب وآخر معلوم النسب على أن يدفع هذا الآخر عن الأول الدية إذا جنى، و يرثه الآخر إذا مات. وكان هذا العقد في الجاهلية واختلف الفقهاء في جوازه في الإسلام. فذهب الحنفية إلى القول بجوازه. وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جوازه، وأنه ليس سبباً للميراث. انظر صور هذا العقد وأدلة الفريقين في كتاب بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين ص39 الهامش للمؤلف.

ولأنَّ هذا القاتل قد يقصد بقتل مورثه استعجال ميراثه، فيعاقب بنقيض مقصده بالحرمان زجراً له ودرءاً للفساد. وقد نصّت المادة 99 من مجلة الأحكام العدلية المستنبطة موادها من الفقه الحنفي: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

ويعتبر القتل بعذر شرعي غير مانع من الميراث، كأن يكون قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، إذا تعين القتل طريقاً لذلك، أو قتل الزوج زوجته الزانية، أو الزاني بها، أو قتل الرجل ذي رحم محرم من محارمه الإناث لأجل الزنى⁽¹⁾. وهذا مذهب الحنفية.

وعند الشافعية القتل مهما كان سببه أو نوعه فإنه مانع من الميراث، وسواء أكان ذلك بحق أو بغير حق، أو بعذر أو بغير عذر، عمداً أو بغير عمد، ولو كان القاتل غير مكلف كأن يكون مجنوناً أو معتوهاً.

2- اختلاف الدين: وهو أن يكون دين الوارث مخالفاً لدين المورث، وذلك بأن يكون أحد الوارثين مسلماً والآخر كافراً؛ فلا يرث الكافر المسلم، سواء كان غير المسلم كتابياً يهودياً أو نصرانياً أو غير كتابي، كالوثني والمجوسي والشيوعي.

وبالعكس فلا يرث المسلم الكافر.

والدليل على أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم أمران:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]⁽²⁾. ثانياً: لأن الإرث أساسه التناصر والتعاون: وهذا منتف بين المسلم وغير المسلم.

وأما اختلاف الدين بالنسبة لغير المسلمين بعضهم مع بعض، فلا يمنع التوارث بينهم لأنهم معتبرون ملة واحدة مهما اختلفت مذاهبهم وتعددت مللهم، لأنهم يدينون بغير الإسلام، ولذا قيل: (الكفر ملة واحدة).

3- اختلاف الجنسية: بأن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأخرى في القوة والملك.

ويشترط بالنسبة لهذا المانع انقطاع العصمة بين الدولتين بحيث تستحل كل

(1) -المحارم قسمان: رحم محرم ورحم غير محرم.

فالرحم المحرم هم: الأقارب الذين يحرم زواج أحدهما من الآخر، لو فرض أحدهما ذكراً والثاني أنثى، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة.

والرحم غير المحرم: هم الأقارب الذين لا يحرم زواج أحدهما من الآخر، بنت العم وبنت الخال وبنت العمة وبنت الخالة فهم من ذوي الأرحام إلا أنه لا يحرم زواج أحدهما من الآخر.

(2) رواه البخاري ومسلم.

منهما قتال الأخرى، فإذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بأن كان بينهم تعاقد وتناصر على أعدائهما ثبت التوارث بينهما.

وهذا المانع خاص بغير المسلمين، أما المسلمون فليس اختلاف الدار مانعاً من التوارث بينهما اتفاقاً، لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها، وتعددت دولها، وتنوعت حكوماتها، واختلفت أنظمتها في الحكم، تعتبر كلها داراً واحدة بإجماع فقهاء الإسلام، والعصمة والولاية بين المسلمين جميعاً قائمة حتى ولو بغت طائفة منهما على الأخرى.

4- الرِّق: وهو يمنع من الميراث مطلقاً، لأن العبد ملك سيده، وجميع ما في يده من مال ليس له بل لسيده، فلو ورث من قريبه مالا لكان هذا المال لسيده، فيكون ذلك في الواقع توريثاً للسيد الذي هو أجنبي عن مورث العبد بدون أن يتحقق فيه سبب من أسباب الإرث، وهذا باطل بإجماع العلماء. والرق لا وجود له شرعاً من زمن بعيد.

هذه هي موانع الإرث، إلا أن بعض الباحثين ذكر من موانع الإرث: الردة، واللعان، والزاني، وجهالة تاريخ الموت.

هذه التي ذكرها في الحقيقة إما أن ترجع إلى إحدى هذه الموانع الأربعة كالردة، فإنها ترجع إلى اختلاف الدين، أو ترجع إلى فقد سبب من أسباب الميراث كاللعان لعدم بقاء الزواج، وولد الزنى وجهالة الوارث لعدم تحقق القرابة.

وقد ترجع إلى عدم تحقق شرط من شروط الميراث، كجهالة تاريخ الموت، فإن من شروط الإرث تحقيق موت المورث. فلذلك لم أذكرها من موانع الميراث.

الوارثون وأحوالهم

التركة، أو الباقي بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، والواجب تقديمها على الإرث؛ تقسم على ورثة المورث الموجودين وقت وفاته، بحسب الفريضة الشرعية التي يستحقها كل وارث، مختلفة مرتبة، يقدم بعضها على بعض في الإرث عند الاجتماع.

والورثة مرتبون في الاستحقاق، ولا يصح أن ينتقل من مرتبة إلى مرتبة ثانية إلا إذا أخذ المستحقون من أهل الدرجة استحقاقهم من التركة، وبقي بعد ذلك شيء من التركة يستحقه أهل الدرجة الثانية، وهكذا في كل المراتب، وهم مرتبون في الاستحقاق على حسب المراتب التالية:

المرتبة الأولى: أصحاب الفروض.

المرتبة الثانية: العصبة النسبية.

المرتبة الثالثة: الرد على غير الزوجين.

المرتبة الرابعة: ذوو الأرحام.

وهناك مراتب أخرى لا فائدة من التعرض إليها في هذا الموجز، لأنها لا تأخذ شيئاً إن وجدت مرتبة من هذه المراتب الأربع، وهي نادرة الوقوع، بل إن ذوي الأرحام هي في حكم النادر أيضاً، فهي لا تأخذ من الميراث إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات عند جمهور العلماء.

1- أصحاب الفروض

فيبدأ أولاً في تقسيم التركة أو الباقي منها بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة على الورثة، بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، والفروض جمع فرض، والمراد به هنا: المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة، ويسمى بالسهم والنصيب، ولا تخرج الفروض المقدرة شرعاً عن ستة، وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

وأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر شخصاً أربعة من الرجال وهم: الزوج، والأب، والجد لأب، والأخ لأم، وثمان من النساء وهن: الزوجة، الأم، والبنت، وبنت الابن مهما نزلت درجة أبيها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة مهما علت، وليس لغير هؤلاء المذكورين من الورثة سهم مقدّر في التركة.

أحوال أصحاب الفروض

1- أحوال الزوج: للزوج في إرثه من زوجته حالتان:

أ - النصف: وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث مطلقاً منه أو من غيره.

والفرع الوارث قسمان:

مذكر: وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

ومؤنث: وهو البنت وبنت الابن ومهما نزل أبوها.

ب - الربع: وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة، منه أو من غيره.

2- أحوال الزوجة: للزوجة في إرثها من زوجها حالتان:

أ - الربع: للزوجة الواحدة فأكثر إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها.

ب - الثمن: للزوجة الواحدة فأكثر إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها.

والدليل على ثبوت الحالتين المذكورتين لكل واحد من الزوجين في إرث

أحدهما من الآخر، قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النُّصْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:12].

3 - ميراث الأب: للأب في الميراث ثلاث حالات:

- أ - السدس: وذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكر.
- ب - السدس والباقي: وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط، فيأخذ السدس والباقي من التركة بعد أنصباء الفروض تعصيباً.
- ج - الباقي: وذلك إذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث أصلاً، لا من الذكور ولا من الإناث، فيأخذ الباقي من التركة تعصيباً، بعد سهام ذوي الفروض الذين يرثون معه.

4 - ميراث الأم: لها في الميراث ثلاث حالات وهي:

- أ-السدس: عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، وكذلك إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الأخوة أو الأخوات، من أي جهة كانوا أشقاء، أو الأب، أو الأم، أو من جهتين مختلفتين، أو جهات مختلفة، سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو منهما معاً، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين عن الميراث.
 - ب - ثلث كل التركة: إذا لم يوجد معها فرع وارث ولا العدد من الأخوة والأخوات للمتوفى.
 - ج - ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين: وذلك إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين واحد الزوجين، ولا يوجد اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات.
- وتُسمى المسألة في هذه الحالة العَرَاء لشهرتها، ويكون ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: زوج وأب وأم، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوج، أي أن الأم تأخذ ثلث نصف التركة الباقي منها بعد فرض الزوج، وهذا الثلث يساوي سدس كل التركة. وللأب بطريق التعصيب ثلثا النصف الباقي من التركة بعد نصيب الزوج، وذلك مساو لثلث التركة.

وبهذه الحالة يكون الأب قد أخذ ضعف ما أخذته الأم من الميراث، وتكون المسألة هكذا:

زوج: $\frac{1}{2}$

أم: $\frac{1}{6} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3}$

الأب الباقي وهو: $1 - \frac{2}{3} = \frac{1}{3}$ (وهو نصيب الزوج والأم)

الصورة الثانية: أن يُتوفى الزوج عن زوجة وأم وأب وتكون المسألة هكذا:

زوجة: $\frac{1}{4}$

وللأم: $\frac{1}{4} = \frac{3}{4} \times \frac{1}{3}$

وللأب: $1 - \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$ (وهو نصيب الزوجة والأم)

فيكون نصيب الأب في هذه الحالة أيضاً ضعف نصيب الأم.

والدليل على أحوال الأبوين في الميراث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

[النساء: 11].

ودلالة الآية على ثبوت الحالتين للأم، الأولى والثانية واضحة لا تحتاج

إلى بيان.

أما دلالتها على الحالة الثالثة، وهي أن للأم ثلث الباقي.

فلأن المراد بالثلث في الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) أي ثلث ما يستحقه الأبوان، لا

ثلث جميع المال، وإلا لكفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، لئلا يكون قوله تعالى: "وورثه أبواه" خالياً من الفائدة، وثلث ما تستحقه هنا في المسألتين هو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

5- ميراث البنت:

للبنات في الميراث ثلاث حالات:

أ - النصف للواحدة: إذا انفردت، أي لم يوجد معها بنت أخرى للمتوفى ولا ابن له يعصبها.

ب - الثلثان للثنتين فصاعداً: إذا لم يوجد من يعصبهن.

ج - التعصيب: وهو ما يسمى هنا بالتعصيب بالغير. وذلك بحيث تصبح عصبه مع أخيها ابن الميت، وتقسم التركة أو الباقي منها بعد أنصاء أصحاب الفروض على البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان الابن شقيقاً لهن أو أخاً لأب.

والدليل على أحوال البنت هذه، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11] وقد نصت الآية بمنطوقها على حكم الواحدة المنفردة، والتي معها عاصب لها، وعلى حكم الثلاث فصاعداً. أما حكم اثنتين فلم تنص كغيره، وقد بينته السنة في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطاء بنتي سعد بن الربيع الثلثين.

6- بنت الابن:

لها ست حالات، منها الثلاث المذكورة في أحوال البنت، وذلك عند عدم وجود البنت والابن للميت هي:

أ - النصف: وذلك إذا انفردت، ولم يوجد معها من يعصبها.

ب - الثلثان: للثنتين فصاعداً.

ج - التعصيب بالغير: بحيث تصبح عصبه مع ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها: فتقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على بنات الابن، وأبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

د - السدس: إذا وجد معها بنت واحدة للميت، سواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر، بشرط ألا يكون معها أو معها معصب، ويسمى هذا السهم بتكملة الثلثين، لأن البنات وبنات الابن لا يأخذن بالفرض أكثر من الثلثين.

هـ - تحجب: أي لا تأخذ شيئاً من التركة، وذلك عند وجود البنات

للميت، إلا إذا كان معها معصب، أخوها أو ابن عمها، وفي هذه الحالة يسمّى ابن أخ مبارك، أو ابن ابن أنزل منها درجة، فتأخذ بالتعصيب معه، لأنها محتاجة إليه، ويسمّى القريب المبارك.

و - تحجب عند وجود الابن، وابن الابن الأعلى منها درجة، فلا ميراث مع هذين ولو وجد معها من يعصبها، لأن من يعصبها محجوب أيضاً بمن حجب به.

7- الأخت الشقيقة:

ولها خمس حالات:

أ - النصف: وذلك إذا انفردت، ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل وارث مذكر.

ب - الثلثان: للثنتين فصاعداً إذا لم يكن لهن أخ شقيق يعصبهن.

ج - التعصيب: مع الأخ الشقيق.

د- التعصيب: مع البنت أو بنت الابن، أو هما معاً، بحيث تأخذ الباقي، سواء كانت واحدة أو أكثر. ويسمّى التعصيب هذا وأمثاله التعصيب مع الغير.

هـ- تحجب: وذلك بالفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المذكر.

والدليل على ميراثها قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

إِنْ أَمْرُو هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُّانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ [النساء:176].

وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي.

8- الأخت لأب:

ولها ثمانية أحوال:

أ - النصف: إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل وارث مذكر، ولا أشقاء.

ب - الثلثان: للثنتين فصاعداً، عند عدم وجود الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات، أو الفرع الوارث للمتوفى، أو الأصل الوارث المذكر.

ج - التعصيب: مع الأخ لأب، بحيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى.

د- التعصيب: مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً مع عدم وجود الأخت الشقيقة، بحيث تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

هـ- السدس: مع الأخت الشقيقة الواحدة التي ليست عصبه مطلقاً.

و- تحجب: بالشقيقتين إلا إذا كان معها من يعصبها، وهو الأخ لأب.

ز- تحجب: بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العصبه مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً.

ي- تحجب: بالفرع الوارث المذكر للمتوفي وبالأصل الوارث المذكر.

9 و 10 - أولاد الأم: (الأخوة لأم) أي الأخ لأم والأخت لأم:

ولهم ثلاث حالات:

السدس: للواحد منهم، أخاً كان أو أختاً.

الثالث: للاثنتين فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، أو منهما معاً، ويستوي المذكر منهم والمؤنث في القسمة.

جـ- يحجبون: بالفرع الوارث مطلقاً، مذكراً كان أم مؤنثاً، وبالأصل الوارث المذكر.

والدليل على ثبوت هذه الأحوال لهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:12].

11- ميراث الجد:

ما يطلق عليه الجد نوعان:

أ- جد لأب وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أب الأب مهما علا.

ب - جد لأم: وهو الذي يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأم أو أبو الجدة، سواء كانت الجدة لأم كأم الأم، أو لأب كأم الأب.

والأول: من العصبات، ومن أصحاب الفرض.

والثاني: من ذوي الأرحام.

ولفظ الجد إذا أطلق لا يراد منه إلا الجد لأب.

أحوال الجد لأب:

لا ميراث له مع الأب، ويقوم مقام الأب عند فقده، فيأخذ أحواله الثلاث السابقة الذكر، وهي:

السدس: عند وجود الفرع الوارث المذكر.

السدس مع الباقي: عند وجود الفرع الوارث المؤنث.
الباقي تعصيباً: عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث.
ويخالفه في مسائل:

- أ - أن الأب لا يحجب عن الميراث، أما الجد فإنه يحجب بالأب. فلا ميراث له مع وجود الأب، كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.
- ب - لا تترث أم الأب مع الأب، وتترث مع الجد.
- ج- أن الأب يحجب الأخوة والأخت من أي جهة كانوا إجماعاً، وكذلك بالجد عند أبي حنيفة، وعند الأئمة الثلاثة والصاحبين أبي يوسف ومحمد: فإنَّ الجد لا يحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، بل يحجب الأخوة والأخوات لأم فقط.
- د- تأخذ الأم الثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين. وذلك في المسألة الغراء التي وضعناها سابقاً. وتأخذ ثلث الكل مع الجد.

12- ميراث الجدة:

ما يطلق عليه الجدة نوعان:

- أ - الجدة لأب: هي أم أحد الأبوين، وأم الجد لأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وقد عرّفها الفقهاء فقالوا: هي التي لم يتخلل في نسبها إلى المتوفى جد لأم.
 - ب - الجدة لأم: هي التي يدخل في نسبها إلى الميت جد لأم، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.
- والأولى وهي الجدة لأب من أصحاب الفروض.
والثانية من ذوي الأرحام.
والكلام الآن عن أحوال الجدة لأب.

أحوال الجدة لأب:

- 1- السدس: عند عدم وجود الأم. وهو للواحدة والمتعددات منهن إذا تساوين في الدرجة.
- 2- حجبها: لا تترث الجدة مطلقاً مع وجود الأم (أبويه كانت أم أمية) وتحجب الأبوية بالأب، وبالجد إذا أدلت به، كأم أب الأب مع أب الأب، وتحجب البعدي بالقربى.

2- العصبة النسبية

العصبة النسبية: هي التي تأتي في المرتبة الثانية في الإرث بعد أصحاب الفروض.

ومادة عصبه في اللغة تدل على معنى الإحاطة بالشيء يقال: عَصَبَ القومُ بالرجل عصبه إذا اجتمعوا وأحاطوا به وذادوا عنه حماية له، وعصب الجرح إذا لفه بالعصابة التي تمنع من سيلان الدم وتدفع الأذى عنه. وعصبه الرجل في اللغة أبوه وبنوه وقرابته لأبيه، لأنهم يحيطون به عند الخطب لحمايته ودفع العدوان عنه، وهي جمع، ومفرده عاصب كطالب وطلبة.

وقد استعملها الفقهاء في الواحد، لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، كما أطلقها الشرع على الأنثى في بعض الأحوال. والعصبة النسبية في الاصطلاح: هم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب.

دليل ميراث العصبة النسبية:

الدليل على ميراث العصبة النسبية: الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء: 176].

فالآية الأولى دلت على أن الأولاد يرثون بالتعصيب ويأخذ الذكر ضعف الأنثى.

والآية الثانية فيها إشارة إلى أن للأب الباقي بعد فرض الأم باعتباره عصبه.

والآية الثالثة بينت أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب ذكورهم وإناثهم يصرن عصبه، ويأخذ الذكر ضعف الأنثى.

ثانياً: السنة:

أ- ما روي في سبب نزول آيات المواريث من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشقيق سعد بن الربيع بعد نزولها: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك.

ب- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"⁽¹⁾.
فالحديث الأول دل على ميراث العصوبة وأن الأخوة جهة منها.
والحديث الثاني دل أيضاً على ميراث العصوبة، وأن الأقرب بحجب الأبعد.

وقد قسم علماء الميراث العصبية النسبية إلى ثلاثة أقسام:
أ- عصبية بنفسه.

ب- عصبية بغيره.

ج- عصبية مع غيره.

وإذا أطلقت كلمة العصبية أو العاصب بدون قيد، لا يراد منها إلا القسم الأول من هذه الأقسام، وهو العاصب بنفسه.
أولاً: العصبية بنفسه:

تعريف العصبية بنفسه: هو كل ذكر قريب للميت لم يحتج إلى غيره في عصبوته، ويمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى، سواء النسب إليه مباشرة كالابن والأب، أو انتسب إليه بالذكر وحده، كابن الابن، أو بالذكر والأنثى كالأخ الشقيق.

وللعاصب بنفسه مع أصحاب الفروض ثلاث حالات:

أ - الحالة الأولى: أن يأخذ الباقي بعد سهام أصحاب الفروض الوارثين معه.

ب - الحالة الثانية: أن يأخذ كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض وارثين معه.

ج- الحالة الثالثة: ألا يأخذ شيئاً إذا استغرقت فروض أصحاب الفروض جميع التركة.

نظام توريث العصبية بنفسه: تنحصر العصبية بنفسه في جهات أربع، وهي مرتبة حسب الأولوية في الميراث.

البنوة: وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب مهما علا.

الأخوة: وهي جزء أبيه، وتشمل؛ الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلوا.

(1) متفق عليه.

العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جدّه، مهما علا، سواء كانوا لأبوين أو لأب، وتشمل أبنائهم وأبناء أبنائهم.
كيفية إرثهم: كل طبقة تحجب التي تليها وما بعدها؛
 فالبنوة تحجب الأبوة والأخوة والعمومة.
 والأبوة تحجب الأخوة والعمومة.
 والأخوة تحجب العمومة.

كما أن الطبقة نفسها تحجب بعضها بعضاً، فالأقرب يحجب الأبعد، والذي يدلي بقرابتين - إذا تساوت درجة القرابة - يحجب الذي يدلي بقرابة واحدة، فالابن يحجب ابن الابن، والأب يحجب الجد، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق يحجب ابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.
ثانياً : العصبية بغيره:

العصبية بغيره: هي كل أنثى لها فرض مقدر تحتاج في كونها عصبية إلى عاصب بنفسه، فتشاركه في العصبية، فترث بالتعصيب لا بالفرض، ويأخذ ضعفها.

وتنحصر العصبية بغيره، فيمن فرضهن النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد، وهن أربع من الإناث:
 البنت مع الابن.

بنت الابن مع ابن الابن المساوي لها مطلقاً، والنازل عنها إذا احتاجت إليه.

الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
 الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء كان شقيقها أم لا.
 وإنما سميت الأنثى هنا عصبية بالغير؛ لأن كل واحدة منهن لا تصير عصبية بنفسها بل بسبب وجود عاصب بنفسه المساوي لها بالدرجة، فتصير عصبية به، ولولا وجوده لما ورثت بالتعصيب.
الدليل على إرث العصبية بغيره:

الدليل على أن البنت وبنت الابن تصير عصبية بغيره قوله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]

فقد دلت هذه الآية على أن البنت يعصبها الابن، وعلى أن بنت الابن يعصبها ابن الابن. كما دلت الآية على أن الذكر منهم يأخذ ضعف الأنثى منهن.

والدليل على كون الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبية بغيره، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

[النساء:176] وإذا صرن هؤلاء عصبية بغيرهن انتقلن من صاحبات فرض إلى الميراث بالعصوبة، فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركية، أو ما أبقاه أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويلاحظ بالنسبة للعصبة بالغير: هو أن من لا فرض لها من الإناث واجتمعت مع أخيها العاصب بنفسه لا تصير عصبية بأخيها؛ كبنت الأخ مع ابن الأخ، وكالعمة مع العم، وكابنة العم مع ابن العم، ويعتبرن من ذوات الأرحام، اللاتي لا يرثن عند وجود صاحب فرض أو عصبية بنفسه.

ثالثاً: العصبة مع الغير.

العصبة مع الغير: هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبية مع أنثى أخرى ولا تشاركها تلك الأنثى في العصوبة. وتتحصّر العصبة مع الغير في اثنتين وهما: الأخت الشقيقة والأخت لأب.

فالأخت الشقيقة تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً. وكذلك الأخت لأب تصير الواحدة منهن فأكثر عصبية مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً عند عدم وجود الأخ الشقيق، بحيث تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وليس لها أن تأخذ كل التركية في حال من الأحوال، لأن عصبيتها هي والأخت الشقيقة مشروطة بوجود ذي فرض غير محجوب وهو البنت أو بنت الابن.

الدليل على العصبة مع الغير:

الدليل على العصبة مع الغير هو ما رواه البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن مسألة فيها بنت وبنت ابن وأخت لأب فقال: (أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي) ومعلوم أنه لا يأخذ الباقي إلا العصبة.

الفرق بين أنواع العصبات الثلاث:

إن العصبة بنفسه سُمي عصبية بنفسه؛ لأن العصوبة جاءتهم بدون واسطة غيرهم.

والعصبة بالغير إنما جاءت العصوبة بسبب الغير، وهو من يساويهن في الدرجة وهو العصبة بنفسه، بحيث تتعدى العصوبة بسببه إلى الأنثى فتصير

عصبة به، فلذلك عبّر بالباء، لأن الباء للإلصاق والإلصاق كمال الاتصال، فيتضمن الاشتراك.

والعصبة مع الغير عصوبتهنّ هذه ناشئة من وجودهنّ مع الغير، فلذلك عبّر عنها بلفظ "مع" الدال على المعية بلفظه، وهذه قد تكون بدون مشاركة كما هنا، حيث أن البنت وبنت الابن لا تشارك الأخوات بالعصوبة حيث يكنّ أصحاب فرض.

الترجيح بين أنواع العصبات عند اجتماعهن:

إذا العصبات النسبية؛ بعضها عصبة بنفسه، وبعضها عصبة بغيره، وبعضها عصبة مع الغير، فالترجيح فيها بالقرب من الميت، لا بكونها عصبة بنفسها.

حتى أنّ العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى. فإذا ترك رجل: بنتاً وشقيقةً وأخاً لأب، فنصف الميراث للبنت، والنصف الآخر للأخت الشقيقة تعصياً ولا شيء للأخ لأب، لأنّ الأخت الشقيقة صارت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من الأخ لأب.

كذلك إذا كان مع الأخت عم، فلا شيء للعم، وكذلك إذا كان مع الأخت لأب ابن أخ فلا شيء لابن الأخ.

الحَجَب

الحجب لغة: المنع والستر، ومنه الحجاب لأنه يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه.

الحجب في اصطلاح علماء الميراث: مَنَعُ وارثٍ معيّن من بعض ميراثه أو كلّهُ لوجود شخص آخر.

أنواع الحجب نوعان: 1- حَجْبُ نقصان. 2- حَجْبُ حرمان. **حَجْبُ النقصان:** هو منع وارثٍ معيّن من فرضه الأعلى وإعطائه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص.

وهذا النوع من الحجب لا يكون إلا في خمسة من أصحاب الفروض، وهم: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، وذلك لما سبق بيانه عند بيان أحوالهن.

حَجْبُ حرمان: هو مَنَعُ وارثٍ مُعيّن من كلّ ميراثه لوجود شخص آخر، يقتضي هذا الحرمان.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

النوع الأول: من لا يتناولهم حجب الحرمان، وهم ستة: الزوجان، والأبوان والولدان، أي الولد والبنت.

النوع الثاني: من يتناولهم حجب الحرمان، وهم بقية الورثة من عدا هؤلاء الستة من أصحاب الفروض والعصبات؛ فإنهم يرثون تارة ويحجبون تارة أخرى.

ومن أصول الحجب وقواعده: كلّ من يدلي إلى الميت بواسطةٍ يحجب بها عند وجوده كالجدة مع الأب، إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع إدلائهم بها، وينقصونها إلى السدس إذا تعددوا.

وكذلك الأقرب يحجب الأبعد؛ كالجدة مع الأم وكالأخوة مع الأب.

أصول المسائل وتصحيحها

سبق وأن بينت أن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، أي أن جميعها كسور. ولما كانت الفروض كلها كسور كانت مخارجها كلها كسور. فإذا أردنا أن نقسم تركه بين الورثة كان لا بد أولاً من بيان مخارجها،

ببيان سهم كل واحد من الورثة، ثم يستخرج أصل المسألة بتحويل سهم كل واحد من الورثة بعد بيان فرضه إلى عدد صحيح من غير كسر. فأصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن نؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر. وهو المضاعف البسيط لمخارج السهام الموجودة في المسألة.

وأصول المسائل في الميراث لا تخرج عن سبعة أصول وهي: (2، 4، 8، 3، 6، 12، 24) إلا إذا عالت المسألة، أي حصل في سهام الورثة المستحقين زيادة.

ولعلماء الميراث في استخراج أصل المسألة طريقة مبنية على بيان النسب الأربع التي بين الأعداد وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. أي أنه إذا كان في المسألة أكثر من فرض، لا يخلو الحال أن يكون بين مقامات الكسور: تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين. 2

فالتماثل: هو أن تتساوى المقامات، مثل: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{3}$

التداخل: هو أن يكون مقام أحدهما ضعف الآخر مثل: $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

التوافق: هو أن تكون المقامات في المسألة تقبل القسمة⁴ على عدد آخر بدون باق مثل: 1 ، 1'

فالمقامان **يهيئان** القسمة على العدد 2.

التباين: هو أن لا يكون بين المقامات لا تماثل ولا تداخل ولا توافق، بحيث لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد مشترك، مثل:

4 طريقة استخراج أصل المسألة $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

إذا كان بين المقامات تماثل بأن تساوت؛ كالثالث والثلاثين $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ فأصل المسألة أحدهما، وهو: 3.

وإذا كان بين المقامات تداخل بأن كان أحدهما ضعف الآخر، أي أن الأكبر ينقسم على الأصغر بدون باق¹ مثل: 1 ، 1' فأصل المسألة ذلك المضاعف **أهمل** المقامات وهو 8.

وإذا كان بينهما توافق بأن كانت المقامات تقبل القسمة على عدد آخر بدون



باق مثل: ' فاصل المسألة هنا هو حاصل ضرب أعلى المقامات في $\frac{1}{6}$ القاسم المشترك بينهما. أي: $12 = 2 \times 6$ وإذا كان بينهما تباين بحيث لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهما عدد ثالث؛ كالربع والثالث ' فاصل المسألة هو: حاصل ضرب أحدهما في الآخر $\frac{1}{3}$ أي $12 = 3 \times 4$ وذلك كما في هذا المثال.

مثال لتوضيح طريقة معرفة سهم كل وارث ونصيبه من التركة:
توفي شخص عن: بنت، وأم، وأب، وبنت ابن. وبقي من التركة بعد إخراج نفقة وفاته وديونه وإخراج الوصية 1200 دينار أردني.
طريقة الحل:

أصل المسألة:

6

3	$\frac{1}{2}$	بنت:
1	$\frac{1}{6}$	أم:
1	$\frac{1}{6}$	أب: + الباقي، (ولا يوجد باقي)
1	$\frac{1}{6}$	بنت ابن:

ولما كان أصل المسألة ستة (6) تقسم التركة على ستة لمعرفة نصيب كل سهم

$1200 \div 6 = 200$ دينار نصيب السهم الواحد.
حصة البنت من التركة: $3 \times 200 = 600$ دينار.
حصة الأم من التركة: $1 \times 200 = 200$ دينار.
حصة الأب من التركة: $1 \times 200 = 200$ دينار.
حصة بنت الابن من التركة: $1 \times 200 = 200$ دينار.

العَوْل

العَوْل في اللغة: الارتفاع ومنه قولهم: عَالَ الميزان إذا ارتفع. كما يطلق على الميل إلى الجور. يُقال فلان يعولُ في حكمه أي: يميل إلى الجور، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء:3)، والمراد أنَّ الاقتصار على الزواج بزوجة واحدة أقرب إلى عدم الجور والظلم.

العَوْل في اصطلاح علماء الميراث: هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان عن مقادير أنصبتهم في التركة بنسبة تلك الزيادة. والعلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي هي: أن السهام في المسألة قد ارتفعت عن أصلها، أي زادت، هذا بالنسبة للارتفاع. وبالنسبة للجور؛ فهو أن المسألة قد جارت على الورثة حيث أنقصت من فروضهم.

ومذهب جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة بالنسبة للعول أن النقص في العول يدخل على جميع أصحاب الفروض. وذهب ابن عباس وتابعه الظاهرية إلى إدخال النقص على بعض أصحاب الفروض، وهم الذين ينتقلون من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر، وهن البنات والأخوات، لأنَّهنَّ ينقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

استدل الجمهور على وجوب عدم التفرقة بين أصحاب الفروض في العول بما يلي:

أولاً: إن إطلاق النصوص الدالة على نظام التوريث يقضي بعدم التفرقة بين أصحاب الفروض، فتقديم بعضهم على بعض، وتخصيص البعض بالنقص ترجيح من غير مرجح.

ثانياً: إن التركة يتعلق بها حقوق مقدرة شرعاً، وهي متساوية ومتفقة في الوجوب، فإذا ضاقت عن جميعها وجب تقسيمها على قدرها كالديون. والذي يظهر لي، أن رأي الجمهور أرجح وأعدل لعدم أولوية بعض أصحاب الفروض بعضهم على بعض.

كما أن تخصيص البعض بالنقص ترجيح من غير مرجح، مع مخالفته للإجماع، حيث قضى به سيدنا عمر رضي الله عنه حينما رُفعت إليه وفاة امرأة عن زوج وأختين فقضى بالعول بينهما بنسبة فرضهما، ولم يخالفه أحد في حياته، فلما انقضى عصره أظهر ابن عباس خلافه فيه، فخالفه يعتبر مخالفة للإجماع.

طريقة تقسيم التركة التي فيها عول:

الأصول التي قد تعول هي: (6، 12، 24)

فالسنة قد تعول إلى سبعة، كما إذا توفيت امرأة عن زوج وشقيقتين
طريقة الحل:

وقد عالت

أصل المسألة: 6

7

إلى:

3

3

$\frac{1}{2}$

زوج:

4

4

$\frac{2}{3}$

شقيقتان:

فنقسم التركة كلها إلى سبعة أسهم، للزوج منها 3 وللأختين لأب 4 تقسم بالتساوي بينهما وهذه المسألة أول فريضة ميراث وقع فيها عول، وحكم فيها سيدنا عمر رضي الله عنه كما بينت.

وقد تعول السنة إلى تسعة كما إذا توفيت امرأة عن زوج وشقيقتين وأختين لأم، وقد تعول إلى عشرة، كما في زوج وأم وشقيقتين وأختين لأم. والاثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر، كما إذا توفي شخص عن زوجة وشقيقتين وأخت لأم.

طريقة الحل:	أصل المسألة: 12	وقد عالت إلى: 13
زوجة: $\frac{1}{4}$	3	3
شقيقتان: $\frac{2}{4}$	8	8
أخت لأم: $\frac{1}{2}$	2	2
		6

وقد تعول إلى خمس عشرة، كما في زوجة وشقيقتين وأختين لأم، وقد تعول إلى سبع عشرة، كما في زوجة وأم وشقيقتين وأختين لأم.

والأربع وعشرون تعول عولاً واحداً، وذلك إلى سبع وعشرين كما في: زوجة وبننتين وأب وأم.

الحل:

عالت إلى:	أصل المسألة: 24	وقد عالت إلى: 27
زوجة: $\frac{1}{8}$	3	3
بننتين: $\frac{2}{8}$	16	16
أب: $\frac{1}{4} + \text{الباقى}$	4	4
أم: $\frac{1}{4}$	4	4

مما سبق ظهر لنا أن كل ذي فرض في المسألة العائلة يأخذ أقل من فرضه بنسبة زيادة السهام إلى أصل المسألة. وطريقة الحل بالنسبة للمسألة العائلة، أن تهمل الأصل الأول، وتعتبر العول أصلاً، فتنسب إليه سهام الورثة، وتقسم التركة بحسبه، ليتأتى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه.

الرد

الرد لغة: له عدة معان منها: الصرف والإعادة والرفض.

يقال: رد الأذى عنه، إذا صرف عنه.

ويقال: رد إليه كتابه، إذا أعاده إليه.

ويقال: رد قوله، إذا رفضه.

الرد في اصطلاح علماء الميراث: هو صرف الزائد على الفروض إلى

أصحاب الفروض النسبية، بنسبة فروضهم عند عدم عاصب وارث.

ومن هذا التعريف للرد يظهر لنا؛ أنه لا بد فيه من وجود صاحب

فرض، وبقاء شيء من التركة، وعدم عاصب.

كما يظهر لنا أن الرد ضد العول، لأن العول زيادة في أصل المسألة

وتنقيص لفرض كل وارث فيها، والرد زيادة في فرض كل وارث وتنقيص

لأصل المسألة.

والرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح في كتاب الله تعالى ولا سنة

رسوله، صلى الله عليه وسلم، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء من الصحابة

والأئمة في أصل الرد على مذهبين:

المذهب الأول:

عدم جواز الرد على أصحاب الفروض، وإن الباقي من التركة بعد أخذ

أصحاب الفروض فروضهم ولا عاصب، يكون لبيت المال. والقائلون بذلك

هم زيد بن ثابت وبعض فقهاء الصحابة، وبه أخذ الإمام الشافعي، والإمام

مالك، والإمام الأوزاعي، وابن حزم، وداود الظاهري، فهؤلاء الورثة عندهم

أصحاب الفروض والعصبات فقط، ولا يقولون بإرث ذوي الأرحام.

وقد استدل هؤلاء بعدم جواز الرد على أصحاب الفروض بالكتاب

والسنة والمعقول.

أولا الكتاب: قالوا لقد بين الله سبحانه وتعالى في آيات المواريث نصيب

كل من الورثة، والتقدير الثابت نصاً تمنع الزيادة عليه، لأن في ذلك تجاوز

الحد، وقد قال تعالى بعد بيان أسهم أصحاب الفروض والعصبات في

الميراث: (تلك حدود الله) كما قال بعد ذلك: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُ فِيهَا نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: 14﴾، فقد ألحق هذا الوعيد الغليظ بمن تجاوز الحد الشرعي. وفي الرد على أحد من ذوي الفروض زيادة على ما قدره الله نصا لكل واحد منهم.

ثانياً السنة: قالوا: إن رسول الله ﷺ قال بعد نزول آية للمواريث: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق وارث أكثر من حقه".

ثالثاً المعقول: قالوا: إن ما يزيد على سهام الورثة الموجودين المقدره مال لا يستحقه أحد، فيكون لبيت مال المسلمين، كما إذا لم يترك المورث وارثاً أصلاً، اعتباراً للبعض بالكل.

المذهب الثاني :

جواز الرد على أصحاب الفروض، وهو مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهؤلاء الذين قالوا بجواز الرد على أصحاب الفروض اختلفوا فيما بينهم إلى عدة مذاهب منها:

1- يرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوج والزوجة. وهو مذهب عمر وعلي، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]، فالآية تفيد بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة

الرحم والقرابة أولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة. وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقرر له فعملاً بالآيتين صار لكل واحد منهم فرضه بآية المواريث، ثم ما بقي من السهام صار مستحقاً لهم بصلة الرحم بآية الأنفال ويقسم عليهم بنسبة فروضهم.

2- يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوج والزوجة والجدة، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وذلك لأن الزوج والزوجة ليسا من ذوي الأرحام، ولأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة، لقوله عليه الصلاة والسلام، "أطعموا

الجدات السدس" فلا يزداد عليه، إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها.

3- يرد على أصحاب الفروض ما عدا ستة: الزوج والزوجة، والجدة، وبنت الابن مع البنت الصلبية، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والأولاد لأم- أي الأخوة لأم- مع الأم.

واستدلوا على ذلك بقولهم: إن الرد لا يثبت إلا للأقوى وهؤلاء ميراثهم ضعيف فبالنسبة للجدة فإن نصيبها لم ينص عليه القرآن الكريم وإنما ثبت طعمة لها بالسنة.

وبنت الابن مع البنت تكملة الثلثين ضعيف فلا يتجاوز ذلك، وكذلك الأخت لأب مع الأخت الشقيقة. أما بالنسبة للزوجين فلأن أنصبتهم ثابتة لا تقبل التغيير بخلاف باقي الورثة، فإن أنصبتهم تنتقل من فرض إلى فرض، أو عصوبة، وهي لا تقبل التخلف.

4- يرد على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم بما فيهم الزوج والزوجة، واستدلوا على ذلك؛ بأن العول ينقص أنصبتهم بما فيهم الزوج والزوجة، فكذلك لو فضل شيء يرد عليهم جميعاً بالنسبة لفروضهم بما فيهم الزوج والزوجة، دون فرق بين صاحب فرض وفرض ما دمننا لم نفرق بينهم في العول، وذلك بناء على القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الغرم بالغنم".

وفي رأيي "إن الراجح هو عدم جواز الرد على أصحاب الفروض وهو مذهب زيد بن ثابت وبعض الصحابة ومذهب الإمام مالك والإمام الشافعي لقوة الدليل الذي ذكره بعدم جواز الرد.

إلا أنني أرى بدل أن يعطى لبيت المال أن يعطى لذوى الأرحام الذين لا فرض لهم ولا عصوبة من التركة.

ويدل على ترجيح إعطائه لأولى الأرحام وعدم إعطائه لبيت المال ما

يلي:

1- عدم وجود بيت مال للمسلمين يتكفل الإنفاق على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة من المسلمين في الوقت الحاضر، وإن وجد في بعض البلاد الإسلامية فهو غير منتظم، ولا يحقق العدل في التوزيع بين أفراد الأمة الإسلامية.

2- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

الله ﷻ (الأنفال:75) فهي تشمل جميع الأقارب، عصبه كانوا أو أصحاب

فروض، أو غير أصحاب الفروض والعصبات، إذ لم يخص نوع من الأقارب دون نوع. فأصحاب الفروض يأخذون ميراثهم بآيات المواريث، وأولوا الأرحام يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض بسبب هذه الصلة التي نصت عليها هذه الآية.

3- إن أولي الأرحام قد تساوا مع غيرهم من المسلمين بصلتهم بالمورث في وصف عام وهو أخوة الإسلام، وزادوا عليهم بوصف خاص وهو القرابة، بما يرجحهم على غيرهم من المسلمين، فكانوا لذلك أولى بمال قريبيهم من غيرهم من المسلمين (أي بيت المال العائد ماله إليهم). ولهذا كانوا أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته.

4- إن في إعطاء المال الذي يزيد عن أسهم أصحاب الفروض ممن لا فرض له ولا عصبه من ذوي الأرحام، هو عمل بقوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:8]، فقد أمر الله سبحانه المسلمين عند

تقسيم التركات على أصحاب الفروض والعصبات أن يعطوا من حضر القسمة من أقارب الميت ممن لا فرض له ولا عصبه بعض المال منها، وإن يقولوا لهم عند إعطائهم بعض التركة ما يطيّب خاطرهم. كالقول لهم مثلاً: إنكم وإن حرمتم بأن لا يكون لكم سهم مقدّر في التركة بسبب وجود من هو أقرب منكم للميت، فإننا لا نحرّمكم من العطاء بسبب هذه القرابة.

موقف القانون الأردني بالنسبة للزائد على أسهم أصحاب الفروض

لقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في الرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ولا يرد على أحد الزوجين إلا إذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام وهو مذهب الحنفية.

فقد نصّت المادة (181) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

أ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب، فإن الباقي يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ب - يُرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.

ج - إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

وبناء على هذا القانون فإن ذوي الأرحام لا يرثون إلا في حالة واحدة، وهي إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولا أحد من العصبات.

وبهذا يكون للرد في نظر القانون الأردني درجتان:

الأولى: الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين وهو مقدم على إرث ذوي الأرحام.

الثانية: الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام، فإذا وجد أحد من ذوي الأرحام فلا يرد على أي واحد منهما.

ميراث الحمل

المراد بميراث الحمل: ميراث الولد في بطن أمه إذا مات مورثه قبل أن يولد.

اتفق العلماء على أنّ الولد في بطن أمه لا يرث مورثه إلا إذا تحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يولد حياً، كي تثبت أهليته للتملك.

ومذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد أن يولد كله حياً. وطريقة معرفة حياته أن تظهر عليه أمارات من إمارات الحياة كالصراخ

والعطاس والرضاعة؛ فإن لم يظهر شيء من ذلك، أو اختلف في شيء منهما، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن حضر الولادة .
الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه.
وطريقة معرفة ذلك أن يولد حياً في مدة يعلم منها أنه كان موجوداً في بطن أمه حين وفاة مورثه.
وتحديد هذه المدة يتوقف على معرفة أمرين هما:
1- أكثر مدة الحمل. 2- أقل مدة الحمل.

1- أكثر مدة الحمل:

لم يرد نص من كتاب الله تعالى يحدد مدة الحمل، لذلك اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كثيراً:
قالت المالكية: أكثرها خمس سنين
وقالت الشافعية: أكثرها أربع سنين، وهو أصح الأقوال عند الإمام احمد.
وقالت الحنفية: أكثرها سنتان.
وقال محمد بن الحكم من أصحاب مالك: إنها سنة واحدة هلالية أي (354) يوماً.
وقالت الظاهرية: إنها تسعة أشهر.
والذي أراه أن تحديد أكثر مدة الحمل ينبغي الرجوع إليها في الوقت الحاضر إلى الأطباء المختصين، عملاً بقوله تبارك تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43].

2- أقل مدة الحمل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.
واستدلوا على ذلك بقوله تبارك تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:15] مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:14] فإن مقتضى كون مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً وأن الفصال - أي الإرضاع - مدته عامان، أن تكون أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه المقدار الباقي بعد إسقاط العامين.
غير أن الولادة لستة أشهر نادرة، إذ أن العادة الغالبة في النساء أن

يضعن بعد تسعة أشهر.

والمراد بالسنة في عرف الفقهاء السنة القمرية والشهر القمري.

وبالنسبة لا اعتبار مدة الحمل فهناك فرق بين حالتين عند الفقهاء؛

أ- فإن كان الحمل ولداً للميت نفسه، بأن ترك زوجته حاملاً منه، وكانت الزوجية وقت الوفاة قائمة بينهما ولو حكماً، بأن كانت معتدة له، فإن وضعت حملها لأكثر مدة الحمل فأقل؛ فإن الولد يثبت نسبته من الميت ويرثه، كما أنه يورث ماله عنه إن كان له مال لتحقيق شرط استحقاق الإرث وهو وجود الحمل وقت وفاة مورثه، وقد علم ذلك بولادته بالأقل من أكثر مدة الحمل. أمّا إن جاءت بالولد لأكثر من مدة الحمل، فلا يرث هذا الولد من المتوفى ولا يرث عنه من قبله، إذا قد علم بمجيئه كذلك أن علوقه كان بعد الوفاة، ومن ثم فلا نسب ولا ميراث.

ب - وإن كان الحمل ثابت النسب من غيره، بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو نحوهما من الورثة حاملاً، ولا حاجب من الورثة لهذا الحمل، فإن ولدته أمه لأدنى مدة من أقل مدة الحمل بعد موت المورث، ورث ذلك الولد من الميت، لأنه قد تحقق وجوده في بطن أمه حال موت مورثه. وأما إن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل فلا يرث، إذ لم يتيقن وجوده حين موت المورث. ولا ضرورة هنا إلى تقدير وجوده حال الموت.

ما يوقف للحمل:

اختلف الفقهاء فيما يوقف للحمل من التركة إذا كان مشاركاً للورثة الموجودين غير حاجب ولا محجوب، إلى عدة مذاهب منها:

أ- روي عن أبي حنيفة أنه يُوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربع بنات، أيهما أكثر.

ب- وروي عن محمد بن الحسن أنه يُوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أيهما أكثر.

ج- وروي عن أبي يوسف أنه يُوقف له نصيب ابن أو ابنة واحدة، أيهما أكثر، استناداً إلى الغالب المعتاد، ويُؤخذ كفيل من الورثة الذين ينقص استحقاقهم عند تعدد الحمل، لاحتمال أن يظهر الحمل متعدد.

وقال الشافعي: لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل.

وقالت المالكية: لا تُقسم التركة، بل توقف قسمتها حتى يولد، أو يحصل إياس من ولادته، لأن في القسمة تسليطاً للورثة على ما يأخذونه من مال

الميت باعتباره ملكاً لهم، وفي ذلك احتمال تلفه أو استهلاكه، فإذا ولد حياً واستحق بعض ما في أيديهم من مال الميت كان استرداد حقه منهم محلاً للخطر.

وقد أخذ القانون الأردني بمذهب أبي يوسف من الحنفية بحيث يُوقف للحمل من تركة المتوفى أفضل النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى أيهما أكثر.

وفي رأيي إنَّ مذهب الإمام الشافعي أرجح، حيث لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة، إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل، وإن وجد فلا يقسم باقي التركة بل يوقف قسمتها حتى يولد أو يحصل يأس من ولادته.

ميراث المفقود

تعريف المفقود: هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولم يعرف مكانه ولا تعلم حياته أو موته.

متى يحكم بوفاة المفقود:

اختلف الفقهاء في المدة والأحوال التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بموته بعد مضيها، وذلك لتوريثه وتوريث غيره منه، وبالنسبة للحكم بطلاق زوجته منه، لعدم وجود نص صحيح فيه.

مذهب الحنفية: لقد تعددت الروايات عند الحنفية في تحديدها، ففي ظاهر الرواية يُحكم بوفاته إذا مات أقرانه في بلده ولم يبق منهم أحد. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يُحكم بموته إذا مضت مدة مائة وعشرين سنة على ولادته.

وبعض فقهاء المذهب قال بتسعين سنة من مولده، قال الزيلعي: وعليه الفتوى. ثم قال: المختار تفويضه إلى رأي الإمام، فينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، فلا ينظر إلى التقدير بالزمن؛ لعدم ورود الشرع به، فأى وقت يرى أن الحكم به يحقق المصلحة حكم فيه بموته، سواء كانت عودته مرجوة أم لا.

مذهب الشافعية: قالت الشافعية: إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حكم القاضي بموته، وتقدير المدة متروك إلى القاضي واجتهاده، وليست مقدرة بمدة معينة.

مذهب المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن المدة التي يحكم القاضي على مرورها بوفاة المفقود هي أربع سنين؛ فقد روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: "أَيُّمَا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تحل".

رأي الحنابلة: لقد قسموا حكم المفقود إلى نوعين:

الأول: من يغلب عليه حالة الهلاك، وهو من فقد في حالة يغلب فيها الهلاك، كالذي فقد في القتال أو في مركب انكسر أو طائفة حُرقت، فهذا ينتظر له أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة.

الثاني: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم ولم يعلم خبره ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. ثانيهما، ينظر إلى تمام تسعين سنة من يوم ولادته. والذي يظهر لي؛ أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بتفويض أمر المدة التي يحكم بها بعدها بموت المفقود إلى القاضي، بأن ينظر ويجتهد ويفعل ما فيه ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، وهو رأي الإمام الزيلعي من الحنفية، ويرجح ذلك في العصر الحاضر، أنه كثرت الوسائل الحديثة في البحث والتحري عن الغائبين من صحافة وإذاعة وأجهزة متلفزة وسفارات لكل دولة وغيرها، يستطيع القاضي أن يتحرى بواسطتها، أو يصل إلى غلبة الظن بالنسبة لحياته أو موته، وهذا بخلاف ما كانت عليه المجتمعات في عصور الأئمة الماضية، وهذا هو أقرب إلى روح العدالة وحكمة التشريع، وصيانة لزوجة المفقود من الفتنة والفساد.

موقف القانون الأردني بالنسبة للمدة التي يحكم فيها بموت المفقود

نصت المادة (177) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي:
المفقود الذي فقد في وجهة معلومة ويغلب على الظن موته، يحكم بموته
بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، ما لم يكن فقده إثر كارثة أو زلزال أو
غارة جوية، أو في حالة اضطراب الأمن وحدث الفوضى وما شابه ذلك،
فيحكم بموته بعد سنة من فقده.

أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفوض
أمر تلك المدة التي يُحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة
كافية في أن يغلب على الظن موته.

وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي
كافية للتوصل إلى معرفة إذا كان حياً أو ميتاً.

كيفية تقسيم التركة التي فيها مفقود:

إذا حكم القاضي بموت المفقود اعتبر ميتاً من وقت الحكم بوفاته، فيرثه
من كان موجوداً من ورثته حين الحكم، ولا يرثه من مات منهم قبل صدور
الحكم، وتعتد امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة.

وطريقة تقسيم التركة بعد الحكم بموته: أن يفرض للمسألة فرضان،
فرض على أنه حي، وفرض على أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في
الفرضين، إن كانا مختلفان، وينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه، فيُعطى كل
وارث أبخس النصيبين، ويوقف له نصيبه على فرض الحياة، فإن ظهر أنه
حي أخذه، وإلا أكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة.

أما بالنسبة لتوريثه من غيره بأن توفي شخص وله ورثة من ضمنهم
مفقود؛ فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء، بل
يوقف المال كله إلى ظهور الحال، فإن ظهرت حياته أخذ الكل نصيبه، وإن
حكم بموته أخذ كل واحد نصيبه من التركة.

وإن لم يحجبهم حجب حرمان بل يشاركهم أُعطي لكل واحد منهم الأقل،
على تقدير حياته أو مماته، ويُوقف الباقي إلى ظهور الحال.

وإن ظهر المفقود حياً بعد حكم القاضي بموته وبعد توزيع تركته؛ أخذ
ما بقي في أيدي الورثة من ماله فقط. ولا يرجع عليهم بعوض عما هلك،
لأنهم ملكوه بحكم قضائي، فتصرفهم كان بناء على أنهم ملاك.

ميراث الخُنثى

ينقسم الخُنثى إلى نوعين: مشكل، وغير مشكل "أي واضح".
الخُنثى غير المشكل: هو الذي ترجّحت فيه علامات الذكورة على علامات الأنوثة، أو ترجحت فيه علامات الأنوثة.
 فإن ترجحت فيه علامات الذكورة كأن يبول من الموضع الذي يبول منه الرجال أو حكم الطب بترجيح رجولته، فهذا رجل، فيرث باعتباره رجلاً.
 وإن ترجحت فيه علامات الأنوثة على علامات الذكورة، كأن يبول من الموضع الذي تبول منه النساء، أو يحيض، أو يحمل، أو يحكم الطبيب بترجيح أنوثته، فهذا أنثى.

كيفية إرث الخُنثى غير المشكل:

هذا الخُنثى لا إشكال في توريثه بين الفقهاء، فإن ترجحت فيه جانب الذكر اعتبر رجلاً واستحق ميراث رجل، وإن ترجحت فيه جانب الأنثى اعتبر أنثى واستحق ميراث الأنثى.
 قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن الخُنثى يورث من حيث يبول؛ فإن بال من حيث يبول الرجل فرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

الخُنثى المشكل: هو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى بأن تعارضت فيه علامات الذكورة والأنوثة ولم يترجح إحداهما؛ كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثنديان في وقت واحد، أو لم تظهر عليه علامة من العلامات السابقة.

حكمه في الإرث:

إذا لم يتبين أمر الخُنثى، وعجز الطب عن معرفة أنه ذكر أو أنثى، اختلف الفقهاء في توريثه اختلافاً كثيراً.
 وأقتصر هنا على ذكر مذهب الحنفية لأنه هو المعمول به في المحاكم الشرعية:

مذهب الحنفية هو: أن يعطى الخُنثى المشكل أقل النصيبين؛ بمعنى أن يُفرض للمسألة حالان:

أحدهما: يُفرض فيه كونه ذكر، وتُعرف سهامه.

ثانيهما: يُفرض فيه كونه أنثى، وتُعرف سهامها.

وأقل النصيبين هو ما يعطى للخُنثى، والباقي من التركة يقسم على سائر



الورثة بنسبة فروضهم.

ميراث الغرقى والهدمى أو بحادث سيارة أو نحو ذلك

إذا مات اثنان أو أكثر بحادث نزل بهم، كالغرق أو الحرق أو الهدم أو الحرب أو سقوط طائرة أو اصطدام سيارة أو سقوط بيت جدار، ونحو ذلك، وكان بينهم سبب من أسباب الميراث، فلا يخلو الأمر من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن واحداً بعينه قد تيقن موته قبل الآخر. وفي هذه الحالة يرث المتأخر المتقدم منهما باتفاق العلماء، لتيقن حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثانية: أن يُعلم خروج أرواحهم معاً. وفي هذه الحالة لا يرث أحد منهم الآخر، لانعدام شرط الإرث، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت مورثه، حيث أن كلاً منهم هنا لم يبق حياً بعد موت مورثه، فلا توارث بينهم، وهذا بالاتفاق بين العلماء أيضاً.

الحالة الثالثة: أن يُجهل السابق منهم في الوفاة، وعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن يجهل السابق منهم على التعيين.

وهذه الحالة اختلف الفقهاء في توريثهم من بعضهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرث بعضهم من بعض من قديم ماله أي ماله السابق قبل وقوع الحادث الذي حصلت فيه الوفاة، ولا يرث بعضهم من بعض من مال ورثة ممن مات معه. وهو مذهب عمر وعلي وشرّيح وإبراهيم النخعي والشّعبي وبعض التابعين، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

المذهب الثاني: لا يرث بعضهم من بعض، وما لكل واحد من مال يوزع على ورثته وهو مذهب أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومعاذ والحسين بن علي وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا المذهب حيث توجب المادة (183) منه العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة.

التخارج

التخارج: هو اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم عن حقه في الميراث، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

حكمه: الجواز شرعاً، إذا كان بالتراضي وليس عن طريق الإكراه كما يحصل أحياناً.

فيجوز في عقد التخارج، أن يخرج واحدٌ أو أكثر من الورثة عن نصيبه من التركة إلى آخر منهم، أو إلى باقيهم، وأن يكون البديل في التخارج مالاً يُعطى للمتخارج من التركة أو من غيرها.

القاعدة العامة في تقسيم التركة بعد التخارج

إذا حصل تخارج من تركة في الميراث بأن صالح أحد الورثة على نصيبه من التركة، فالطريقة في حل مسألة الميراث هي: تصحيح المسألة أولاً؛ بأن يبين سهام كل وارث منها، مع بيان أصل المسألة، فإن كان المدفوع إلى الخارج من مال أحدهم الخاص حلّ محله وأخذ نصيبه، وإن كان من مالهم جميعاً قُسم نصيبه عليهم بالتساوي إلا إذا نص على توزيع خاص فيتبع. وإن كان من التركة؛ قسم نصيبه عليهم بنسبة أنصبتهم.

المناسخة

المناسخة في اللغة: هي مفاعلة من النسخ وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه. كما يطلق النسخ لغة أيضاً على النقل والتحوّل.

المناسخة في اصطلاح علماء الميراث: نقل نصيب بعض الورثة بموتهم قبل القسمة إلى ورثتهم.

والمسائل التي يحصل فيها مناسخة يمكن تقسيمها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولم تتغير بموت الثاني، كيفية ميراثهم:

مثال: توفي شخص وترك ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة، ولا وارث له غير أخويه.

ففي هذه الحالة يجعل الميث الثاني كالعدم، وتنقسم فريضة الأول على الولدين الباقيين، حيث يأخذ كل واحد منهما نصف التركة تعصيباً.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول، وسهام الميث الثاني تنقسم على ورثته بدون كسر.

مثال: توفي شخص وترك: زوجة، وأماً، وأخاً لأم، وعماً. ثم مات العم عن: ابن وبنت.

الحل:

الورثة	نصيب	كل	أصل المسألة: 12	أصل المسألة الثانية: 3	يبقى أصل
وارث					المسألة: 12
زوجة:		$3 \frac{1}{4}$			3
أم:		$4 \frac{1}{4}$			4
أخ لأم:		$2 \frac{3}{6}$			2
عم:	الباقي	3			
				توفي عن:	
				ابن:	2
					2
				بنت:	1
					1

توضيح طريقة الحل:

* الخطوة الأولى: بينا مخارج الفروض لكل وارث، مع ذكر نصيب العم.
* الخطوة الثانية: ولما كانت المخارج كلها كسور استخرجنا أصل المسألة وهو:

(12) حيث أن هذا العدد يقبل القسمة على مقامات أصحاب الفروض.
* الخطوة الثالثة: حللنا المسألة الثانية، حيث يأخذ الابن والبنت كل التركة تعصيباً، فيأخذ الابن سهمين وتأخذ البنت سهماً واحداً، فيكون أصل المسألة (3).

* الخطوة الرابعة: لما كانت سهام الميت الثاني تنقسم على ورثته بدون كسر صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى واعتبرناها مسألة واحدة.
الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول أو هم ولكن سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته بدون كسر.

مثال: توفي شخص وترك: زوجة، وشقيقة، وأختاً لأب، وأخاً لأم، ثم ماتت الشقيقة عن: زوج، وأخت لأب، وأخ لأم.
الحل:

الورثة	نصيب	أصل	عالت	عالت	ما تصح منه
كل وارث	المسألة الأولى:	إلى: 13	أصل المسألة الثانية: 6	إلى: 7	المسألتان: 91
12					
زوجة	$\frac{1}{3}$	3			$21=7 \times 3$
إخت شقيقة	$\frac{4}{6}$	6	توفيت عن:		
أخت لأب	$\frac{2}{2}$	2	أخت لأب	$3 \frac{1}{2}$	32
أخ لأم	$\frac{6}{6}$	2	أخ لأم	$1 \frac{2}{2}$	20
			زوج	$3 \frac{2}{2}$	18
				2	

توضيح طريقة الحل:

* الخطوة الأولى: بينا مخارج الفروض في المسألة الأولى.
* الخطوة الثانية: استخرجنا أصل المسألة الأولى وهو (12) وقد عال إلى (13).
* الخطوة الثالثة: بينا مخارج الفروض في المسألة الثانية.
* الخطوة الرابعة: استخرجنا أصل المسألة الثانية وهو (6) وقد عال إلى (7).

* الخطوة الخامسة: لما كان نصيب الأخت الشقيقة التي توفيت في المسألة الأولى (6) وهو لا يقبل القسمة على ورثتها بدون كسر ضربنا أصل المسألة

الأولى وهو (13) بأصل المسألة الثانية وهو (7) - لأن بينهما تباين - فنتج
الجواب (91) وبذلك تصح المسألتان بحيث يصبح أصلهما (91).

حل المناسخات بطريق الشباك

لقد سلكت في حل مسائل الميراث بوضع أصحاب الفروض بالطريقة الرأسية والأفقية، ووضعت أمام كل صاحب فرض نصيبه من التركة بالكسر العادي، ثم استخرجت أصل المسألة ووضعت تحت كل أصل وأمام كل وارث سهمه من التركة من غير كسر، وذلك؛ لوضوح هذه الطريقة، ولأجل ترتيب مسائل المناسخات بطريق الشباك؛ وذلك بإضافة أسماء الورثة وعمل مربعات بعد ذلك.

فالشباك في علم الميراث: عبارة عن جداول رأسية وأفقية يتكون منها مربعات بعدد الورثة، وأمام كل وارث حصته من التركة بالكسر العادي، ثم سهم كل واحد من غير كسر.

حيث يوضع في مربعات الجدول الأول الرأسية: أسماء الورثة ونوع قرابتهم للمتوفى.

ويوضع في الجدول الثاني: أمام كل وارث فرضه المقدر من التركة بالكسر العادي.

ويوضع في الجدول الثالث: سهم كل واحد من التركة من أصل المسألة أي من غير كسر؛ وذلك بعد إخراج أصل المسألتين.

ويراعى عند ذكر أسماء الورثة ودرجته في القرابة، البدء بأصحاب الفروض، ويقدم منهم من كان موجوداً من الزوجين ثم العصباء.

مثال:

توفي محمد عن: زوجته فاطمة، وأمه خديجة وابنه يوسف.
ثم قبل قسمة التركة ماتت الزوجة فاطمة عن: ابنها يوسف وأبيها أحمد، وأمها أمنة.

الحل بطريقة الشباك

48	6			24		
			ماتت عن:	3	$\frac{1}{8}$	فاطمة زوجة
8				4	$\frac{1}{6}$	خديجة
38	4	الباقى	ابن	17	الباقى	يوسف ابن



1	1	$\frac{1}{6}$	أحمد أب			
1	1	$\frac{1}{6}$	آمنة أم			

ميراث الأخوة مع الجد

اتفق العلماء على أن الأخوة لأم لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً، والأصل الوارث المذكر. وعلى هذا فلا ميراث لهم مع الجد لأب مهما علا.

واختلفوا في ميراث الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب مع الجد، لعدم وجود نص صريح من كتاب الله أو سنة رسوله في ميراثهم معه. فقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبيين:

المذهب الأول: إن الجد يحجب الأشقاء، والأخوة لأب كما يحجبهم الأب.

وأصحاب هذا المذهب هم: أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم من الصحابة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وداود الظاهري وجمع من السلف. وهو ما عليه القانون الأردني حيث يعمل فيه بمذهب الإمام أبي حنيفة فيما لا نص فيه في القانون.

المذهب الثاني: أن الجد يحجب الأخوة لأم فقط، ولا يحجب الأخوة الأشقاء، أو لأب، وإنما يشتركون معه ويقاسمونه في الميراث.

وأصحاب هذا المذهب هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية والأوزاعي.

وهؤلاء مع اتفاقهم على توريثهم مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في طريق توريثه معهم إلى عدة مذاهب.

وأشهر هذه الطرق ثلاث:

- 1- مذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
 - 2- مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
 - 3- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.
- واقصر هنا في ذكر مذهب زيد لأنه مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

فلقد ذهب زيد إلى أن للجد مع الأخوة حالتين هما:

الحالة الأولى:

ألا يكون مع الجد إلا الأخوة فقط حيث لا يكون معهم ذو فرض، وفي هذه الحالة يأخذ الأفضل له: من أن يكون عصبه معهم فيقاسمهم فيأخذ نصيب واحد منهم وضعف الأنثى، أو يأخذ ثلث جميع المال وما بقي للأخوة. وتتعين الأفضلية بالمقاسمة فيما إذا كان معه أقل من مثليه من الأخوة، وصور ذلك في خمس مسائل هي:

- 1- أن يكون مع الجد أخ فقط.
- 2- أن يكون معه أخ وأخت.
- 3- أن يكون معه أخت فقط.
- 4- أن يكون معه أختان.
- 5- أن يكون معه ثلاث أخوات.

يرث الجد في هذه المسائل بالمقاسمة لا غير، لأنها خير له من ثلث التركة.

ويتعين الثلث له فيما إذا زاد الأخوة عن مثليه: مثل أن يكون معه ثلاثة أخوة، أو خمس أخوات، لأنه إذا ورث في هاتين المسألتين بالمقاسمة على أنه عصبه معهم ينقص نصيبه عن الثلث، فيتعين له ثلث التركة، والباقي يكون للأخوة.

وتكون المقاسمة والثلث سواء؛ إذا كان مع الجد مثلاه من الأخوة. وتنحصر صور ذلك في ثلاث مسائل هي: أن يكون مع الجد أخوان: أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، فيرث في هذه المسائل الثلث أو المقاسمة لاستوائهما.

الحالة الثانية:

أولاً: إذا كان معهم ذو فرض كزوج أو زوجة، أو بنت، أو أم، ففي هذه الحالة: إن استغرقت الفروض التركة، أو بقي منها أقل من السدس أو السدس فقط؛ كان للجد السدس فرضاً، ولا شيء للأخوة.

مثال إذا استغرقت الفروض التركة:

توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وجد وأخوة: فيكون للزوج الربع وللبننتين الثلثان ولأم السدس، وبهذا تكون الفروض قد استغرقت التركة فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى (15) ولا شيء للأخوة لأنهم عصبه، ولم يبق لهم شيء.

مثال: إذا بقي من التركة أقل من السدس بعد استيفاء أصحاب الفروض

فروضهم:

توفيت امرأة عن: زوج، وبنيتين، وجد، وأخوة.
فيكون للزوج الربع، وللبنيتين الثلثان. وبهذا يكون الباقي بعدهم أقل من السدس. فيفرض للجد السدس، وتعمل المسألة إلى (13) ولا شيء للأخوة لأنه لم يبق لهم شيء.

مثال: إذا كان الباقي بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم سدس:

توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وأخ. ففي هذه المسألة يكون للزوج النصف وللأم الثلث وبهذا يكون الباقي سدساً، فيأخذه الجد فرضاً لا تعصياً؛ لأنه لو أخذه بالتعصيب لشاركه الأخ، فيقل نصيب الجد عن السدس وهو ممتنع فلذلك يسقط الأخ لأنه لم يبق له شيء لاستغراق الفروض التركة.
ثانياً: إذا بقي بعد استيفاء ذوي الفروض أكثر من سدس يكون للجد ما هو خير له من الأمور الثلاثة التالية:

- 1- إما سدس جميع التركة.
 - 2- وإما بالمقاسمة للأخوة باعتباره عصة منهم بعد أنصاء ذوي الفروض.
 - 3- وإما ثلث الباقي بعد أنصاء ذوي الفروض.
- ويتعين السدس فيما إذا كان الباقي بعد ذوي الفروض أقل من النصف ومع الجد من الأخوة أكثر من مثله، كما في: زوج وأم وجد وأخوين. فللزوج النصف، وللأم السدس وللجد السدس، وللأخوين الباقي وهو السدس.
وتتعين المقاسمة للأخوة فيما إذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركة فأكثر، ومع الجد أقل من مثليه كما في: زوج، وجد وأخ. فللزوج النصف والنصف الباقي يقسم بين الجد والأخ حيث يأخذ كل منهما ربع التركة.

وكذلك تتعين المقاسمة إذا كان مع الجد أخت فقط كما في: بنتين وجد وأخت. ففي هذه المسألة: يكون للبنيتين الثلثان، والباقي وهو ثلث التركة يأخذه الجد مع الأخت تعصياً، حيث يأخذ ضعفها ويكون أصل المسألة (9) تأخذ البنيتان (6) أسهم ويأخذ الجد سهمين وتأخذ الأخت سهماً واحداً. وهذا أفضل من السدس وثلث الباقي.

ويتعين ثلث الباقي فيما إذا كان الباقي بعد ذوي الفروض نصف التركة فأكثر، ومع الجد أكثر من مثليه، كما في: أم وجد وخمسة إخوة: حيث يصبح أصل المسألة (18)؛ للأم منه (3) وللجد ثلث الباقي (5)، ويبقى عشرة تقسم على الأخوة الخمسة فيأخذ كل واحد منهم سهمين.

المسألة الأكدرية

الأكدرية مسألة وقعت في الميراث، وهي تتعلق في مقاسمة الأخوة للجد، على مذهب من قال بذلك، وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبعض الصحابة واتباعه مالك والشافعي وأحمد.

فمن طريقة زيد بن ثابت في مقاسمة الأخوة للجد؛ أنَّ الجد يعصب الإناث من الأخوات فلنن معه من ذوات الفروض، وبناء على هذا؛ لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم وجد، وأخت شقيقة أو لأب، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، لأن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة لا شيء له، وفي هذه المسألة يكون للزوج النصف والأم الثلث وللجد السدس، وذلك بمقتضى القواعد العامة في الميراث وهو مذهب أبي حنيفة، حيث لا يفرض للأخت مع الجد شيء عنده.

ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت عند زيد والأئمة الثلاثة إذ لا حاجب يحجبها عندهم، ولم يكن تعصيبها بالجد هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها نقص عن السدس ولا سبيل إلى ذلك. فمن ثم صح عن زيد رضي الله عنه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الأخوة، فورث الأخت مع الجد بالفرض حيث فرض لها النصف.

ولما كان الجد له ضعف الأخت إذا اجتمع، وجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ثم يقتسمانه للذكر ضعف الأنثى. وبناء على ذلك تصبح المسألة من (27) للزوج منها (9) وللأم منها (6) وللجد (8) وللأخت (4). وتلقَّب المسألة بالأكدرية، لأنها كدرت على زيد مذهب بتركه بعض أصوله، فهو لا يرى العول في مسألة الجد، وقد أعلَّ هذه المسائل، ولا يفرض للأخت مع الجد، وقد فرض لها في هذه المسألة. وقيل تسميتها بالأكدرية خلاف ذلك والله أعلم.

ومذهب زيد في هذه المسألة وهي الأكدرية هي مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فلذلك بينتها، والقانون الأردني لا يقول بمقاسمة الأخوة الجد، بل يقول بحجبهم به عملاً بمذهب أبي حنيفة فلذلك لم يتعرض لمسألة الأكدرية.

المسألة المشتركة

المسألة المشتركة هي: أن يتواجد في مسألة الميراث: زوج وأم أو جدة، واثنان من الأخوة لأم وأخ شقيق فأكثر.
سبب تسميتها **بالمشتركة:** لأن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في الميراث، حيث يشتركون معاً في فرض الأخوة لأم، وهو ثلث التركة.
مذاهب العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

المذهب الأول: القول بعدم جواز مشاركة الأخوة الأشقاء مع أولاد الأم في ميراثهم، بناءً على أنهم عسبة ولا يأخذون شيئاً لعدم وجود باق بعد أصحاب الفروض.

فهم يعطون الزوج فرضه وهو النصف، ويعطون الأم أو الجدة السدس، ويعطون ثلث التركة للأخوة لأم، ولا يعطون الأخوة الأشقاء شيئاً ما دام لم يبق شيء من السهام بعد أصحاب الفروض.

وهو قضاء عمر بن الخطاب في أول مرة عرضت عليه هذه المسألة، وهو مذهب علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت في إحدى الروايات عنه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، وهو قول ضعيف عند الشافعية. ومن أدلتهم في ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر" (1) قالوا: ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها.

المذهب الثاني: التوريث، يشترك فيه الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، يقسم بينهم بالسوية؛ لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

فلو توفيت امرأة؛ عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة، يعطون الزوج نصف التركة والأم السدس، والثلث يقسمونه بين الأخوين لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالتساوي. ويكون أصل المسألة (12) يأخذ الزوج (6) وتأخذ الأم (2) ويأخذ كل واحد من الأخوين لأم والأخ والشقيق والأخت الشقيقة (1).

وهذا المذهب هو مذهب عمر لما عرضت عليه المسألة في المرة الثانية، ووافقه على ذلك زيد بن ثابت في إحدى الروايتين عنه، وهو قول

(1) متفق عليه.

عثمان وبعض الصحابة، وإليه ذهب مالك، والشافعي في أشهر الروايتين عنه.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر مرتين، فقضى في المرة الأولى لا شيء للأخ الشقيق العصبية لعدم وجود باقي. ثم لما عرضت عليه في المرة الثانية وأراد أن يسقط الأشقاء كالمرّة الأولى قال له بعضهم: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة، فقال: صدقتم، وقضى بإشراكهم في الثلث مع إخوانهم لأهمهم. وقبل: إن بعض الصحابة قال له: يا أمير المؤمنين: هب أن أباهم كان حجراً في اليم، أليست أهمهم واحدة تُشرك بينهم في الإرث؟ فقضى بإرثهم مع الأخوة لأم في الثلث فرضاً يقسمونه بينهم جميعاً بالسوية، لا فرق بين الذكر والأنثى، كأنهم جميعاً أخوة لأم. ومن هنا سميت هذه المسألة: بالعمرية أو الحِمَارِيَّة أو الحَجَرِيَّة، أو المشتركة أو المشتركة.

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب على مذاهبهم ما يلي:

1- الشقيق قريب من جهتين؛ جهة كونه أخاً لأم، وجهة كونه أخاً لأب، وبهذا الاعتبار كان عصبية، فإذا ألغيت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعاً لها، ولا يلزم من عدم أخذه تعصيباً ألا يأخذ بالاعتبار الآخر وهو قرابة الأم. نظير ذلك: ابن العم الذي يكون أيضاً أخاً لأم، فلو وجد العم لا يأخذ ابن العم بسبب كونه عصبية، ولكنه يأخذ لكونه أخاً لأم، فكذلك الشقيق لما لم يأخذ باستغراق الفروض التركية، فإنه يرث بقرابة الأم؛ فيكون وارثاً باعتبار غير وارث باعتبار آخر.

2- الإرث مبنى على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، والشقيق أقوى من ولد الأم، فإذا لم يزد أبوه قوة، فلا أقل من أنه لا يضره، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه.

ويجاب على دليل من قال بعدم مشاركة الأخوة الأشقاء للأخوة لأم بما يلي:

أن الشقيق في المسألة المشتركة ولد أم حكماً، فإذا أعطي من فرض ولد الأم (وهو الثلث هنا) فقد ألحق الفرائض بأهلها.

والذي يظهر لي رجحان قول من قال بتوريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، نظراً لاستوائهم مع الأخوة لأم في القرابة بأهمهم، إذ لا يمكن لأحد ما أن

ينكر عليهم تحقيق هذا الوصف فيهم، فيرثون بهذا الاعتبار، فقرابة الأب إن لم تنفعهم فلا ينبغي أن تضرهم.

وقد أخذ القانون المصري والسوري والأردني بهذا المذهب القائل بتوريثهم، فقد نصّت المادة (180) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (76) بما يلي: "لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة". فخالف بذلك أبي حنيفة.

إلا أنه مما يؤخذ على هذا القانون ومن قال بتثريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم من الفقهاء؛ أنه في حالة ما إذا بقي للأخوة الأشقاء بعد أصحاب الفروض وكان نصيب الواحد منهم أقل من نصيب الأخ لأم لا يقولون بالمشاركة لهم مع الأخوة لأم، وذلك ما إذا توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخ لأم وثلاثة أخوة أشقاء، فإنهم يعطون للأخ لأم السدس وللأخوة الأشقاء الثلاثة الباقي وهو السدس، حيث يكون أصل المسألة عندهم (18) للزوج (9)، وللأم (3)، وللأخ لأم (3)، ولكل واحد من الأخوة الأشقاء سهم واحد فقط. وكان ينبغي بمقتضى هذا المذهب أن يقولوا بالمشاركة في هذه المسألة أيضاً، وذلك بأن يقسم السدس الذي هو فرض الأخ لأم مع السدس الباقي تعصيباً بين الأخ لأم والأخوة الأشقاء بالسوية لاستوائهم في القرابة لأهمهم ولأن صلتهم بالأب من حيث الأبوة إن لم تنفعهم زيادة على إختهم لأهمهم فينبغي أن لا تضرهم، لأنه هذا هو السبب الذي جعل سيدنا عمر رضي الله عنه بأن يقضي بالمشاركة بين الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في المسألة المشتركة.

كما أنه لا يصح أن يأخذ الأقوى الذي هو ذو قرابتين من جهة الأب ومن جهة الأم بأقل من ذي قرابة واحدة وهي قرابة الأم فقط.

ميراث ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم، والرحم في أصل اللغة العربية محل تكوين الولد، ثم أطلق ذوو الأرحام في اللغة: على الأقارب من النسب، سواء كانوا فروعاً أو أصولاً أو غيرهم .

ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:75] وذوو الأرحام في اصطلاح علماء الميراث: هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض والعصبات، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وذلك كابنة البنت والعمة والخالة والخال والجد لأم. **مذاهب العلماء في توريثهم:**

لقد اختلف العلماء في توريثهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن ذوي الأرحام يرثون حيث لا يوجد ذوو فرض ممن يرد عليهم ولا عاصب. وهو مذهب جمهور الصحابة، ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، ومن تابعهم في ذلك شريح القاضي وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة وابن سيرين ومجاهد من التابعين، وبه أخذ الحنفية والحنابلة، والمتأخرة من الشافعية والمالكية، وهو قول المزني وابن سريج من الشافعية. المذهب الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون، فإذا لم يترك المتوفى وارثاً من أصحاب الفروض ولا من العصبية تكون تركته لبيت المال، وهو مذهب زيد بن ثابت ومعه بعض الصحابة، وبه أخذ الإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين.

أدلة من قال بتوريثهم:

استدل من قال بتوريثهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب: استدلووا بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال:75) قالوا: هذا قول عام يشمل جميع

الأقارب عصبية كانوا أو أصحاب فروض أو غيرهم، إذ لم يخص نوعاً من الأقارب دون نوع، فهو على عمومته وإطلاقه؛ فكل قريب للمتوفى أحق بقريبه وأولى به من سائر الناس، ومن تلك الأولوية أن يأخذ بعضهم مال بعض إن لم يكن له وارث أحق به منهم، ومن ثم كان ذوو الأرحام أولى بتركة قريبهم ممن ليس بقريب له بعموم نص كتاب الله.

ثانياً السنة: وقد استدلو بما يلي:

أ- ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي أمامه بن سهل: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له".

ب- وروى واسع بن حيان أن ثابت بن دحاح لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسباً فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخت، وهو أبو لبابة بن المنذر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

ج- روي أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة فمات، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل من نسب أو رحم؟" فقالوا: لا، قال: "أعطوا ميراثه بعض أهل قرابته".

قالوا: فهذه نصوص من السنة النبوية تقتضي بتوريث ذوي الأرحام عند عدم وارث أولى منهم، وأنه لا يعطى المال لبيت المال إلا إذا لم يوجد قريب ذو رحم للميت.

ثالثاً: المعقول: قالوا: إن ذا الرحم ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض والعصبية ولأنه ساوى الناس في وصف عام وهو الإسلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو قرابة الرحم، فأصبح له قرابتان: قرابة الدين، وقرابة الرحم، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق وأخ لأب فإن المال كله

يكون للشقيق لأن قرابته من جهة الأب ومن جهة الأم مما يرجحه على غيره، فكان أولى بمال قريبه من بيت المال، ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبهه ذوي الفرض والعصبة المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم.

أدلة من قال بعدم توريثهم:

1- قالوا إن نظام التوريث في التشريع الإسلامي مبني على النصوص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة، ولا دليل من هذه الأدلة على توريثهم، فيكون القول بإعطائهم إثباتاً لحق من غير دليل، والإرث لا مجال للرأي فيه، فلو كان لهم نصيب لبينه الله تعالى، وما كان ربك نسياً.

2- ما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما".

استدلوا بالمعقول قالوا: إن انضمام العمة وابنة الأخ إلى أخويهما لا يجعل لها حقاً في الميراث مع تقوية الأخوين لهما، فمن باب أولى لا يرثان عند انفرادهما.

وقد رد أصحاب المذهب الأول على أصحاب المذهب الثاني فقالوا:

1- إن قول المانعين: إن الميراث ثبت بالنص ولا نص في ذوي الأرحام مردود، لأنه ثابت في قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال: 75) فهذا النص عام يشمل كل ذي قرابة مطلقاً سواء

كان صاحب فرض أو عصبة أو لم يكن كذلك، قال صاحب المبسوط: إن هذا إثبات الاستحقاق بالسبب العام وهو القرابة، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالسبب العام أو بالوصف العام والاستحقاق بالسبب الخاص، وهو بوصف الإرث بالفرض أو التعصب، ففي حق من يتقدم فيه الوصف الخاص يثبت له الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة في كتاب الله.

كما قالوا بأن السنة فصلت عموم هذه الآية فورث عليه الصلاة والسلام ابن الأخت الميت وخاله وأرحامه، وبناء على ذلك فيكون توريثهم ثابت بالقرآن والسنة.

2- وبالنسبة لاستدلالهم بالحديث قالوا: إن هذا الحديث ضعيف لأنه مرسل، والحديث على فرض صحته فالتوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون؛ إن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا شيء لهما" ليس لهما فرض مقدر، ولا يرثن بالتعصيب مع أخويهما، لذلك سمي الخال وارث من لا وارث له. على أن الحديث لا يقوى على معارضة ما أورده من أحاديث في الدلالة على ميراثهم، كما أنه مخالف للقرآن وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿لأنفال:75﴾.

3- وبالنسبة لاستدلالهم بالمعقول ردوا عليهم فقالوا: إن عدم ميراث العممة وابنة الأخ مع أخويهما لأن كلا من العممة وابنة الأخ ليست بذات فرض حتى يصرن عصبه بأخيها فيرثن معه، ولكن عند عدم ذوي الفرض والعصبه ترث بالوصف العام وهو الرحم، حيث لا يوجد، الأقوى منهما. مما سبق يظهر لنا رجحان من قال بتوريث ذوي الأرحام، لأن في توريثهم صلة الرحم والقربى، وتبادل المنافع بين من تربطهم صلة الرحم، فضلاً عما فيه من جبر خاطر بعض الأفراد الذين حرموا من الميراث مع وجود من يساويهم في الإدلاء بقراية واحدة كالعممة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ. مرتبة ذوي الأرحام في الميراث:

ذهب جمهور من قال بتوريث ذوي الأرحام على أن مرتبتهم تأتي بعد الرد على أصحاب الفروض النسبية باستثناء الزوجين، حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على عدم الرد عليهما، ولكن القانون أخذ بقول الذاهبين إلى الرد عليهما وجعله مؤخراً عن إرث ذوي الأرحام.

كما أن القانون المصري قدم إرث ذوي الأرحام على العصبات السببية مخالفاً بذلك مذهب الحنفية - الذي كان معمولاً به في البلاد العربية - الذي يقدم العصبات السببية - وهي التي سببها العتق - على الرد على أصحاب الفروض.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن توريث ذوي الأرحام أولى من الرد على أصحاب الفروض جميعهم لما يلي:

1- إن في الرد على ذوي الفروض مجاوزة للحد الشرعي الذي فرض لكل

واحد منهم ولا يجوز الزيادة عليه، لأن في الزيادة عليه زيادة على ما ورد في كتاب الله من غير دليل.

2- إن الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر بأن لكل من الرجال والنساء مما ترك الوالدان وأقاربهم نصيباً مفروضاً من الميراث، أمر بإعطاء من يحضر القسمة من أولى الأرحام ممن ليس له نصيب فيه بعض المال من التركة قبل إعطاء ذوي الفروض، وأن يقال لهم ما يطيب خاطرهم بسبب حجبهم بمن هم أقرب منهم، أو بسبب عدم كون لهم نصيباً مفروضاً منه، بل أمر بإعطاء من يحضر القسمة من اليتامى والمساكين، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً، وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 7-8].

3- إن في توريثهم وعدم الرد على أصحاب الفروض فيه صلة للرحم التي أمر الله ورسوله بها، وعمل بعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: 75) والعمل بعموم الآية أولى من قصرها على أصحاب الفروض والعصابات إن أمكن ذلك، حيث أن الآية تشملهم.

4- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180] فالآية

أمرت المسلم أن يوصي بجزء من ماله للأقربين، ومنهم ذوي الأرحام، مع وجود أصحاب الفروض والعصابات، فإذا زاد قسم منها بعد أخذ أصحاب الفروض سهمهم لعدم وجود عاصب فأعطاه لذوي الأرحام أولى من الرد على أصحاب الفروض بإعطائهم زيادة على ما فرضه الله لهم.

ولذلك أرى إعادة النظر في توريث ذوي الأرحام، وذلك بتقديمهم على الرد على أصحاب الفروض جميعهم.

أصناف ذوي الأرحام:

لقد حصر علماء الميراث أصنافهم في أربعة وهم:

الصنف الأول: من ينسب إلى الميت من فروعه ممن لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات وهم:

أولاد بناته وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً كابن البنت وبنت البنت. أولاد بنات أبنائه وإن نزلوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، كابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت من أصوله وإن علو، ممن لم يكن منهم صاحب فرض أو عصة وهم:

1- الجد لأب مهما علا مثل: أبي الأم، وأبي أبي الأم.

2- الجدة لأم وإن علت مثل أم أبي الأم.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت من فروعهما وينحصر في ثلاث:

1- أولاد الأخوات الشقيقات أو الأب، ذكوراً أو إناثاً مهما نزلوا.

2- بنات الأخوة الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم كذلك مهما نزلن.

3- أولاد الأخوة والأخوات لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً معهما نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى أجداد الميت وجداته من فروعهما وهم:

1- العمات مطلقاً.

2- الأعمام لأم.

3- الأخوال والخالات مطلقاً.

طرق توريثهم: اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم

إلى ثلاثة مذاهب هي:

1. مذهب أهل الرحم.

2. مذهب أهل التنزيل.

3. مذهب أهل القرابة.

1- مذهب أهل الرحم:

هم الذين يسوون بين الأقرب والأبعد والذكر والأنثى في الاستحقاق، وسموا بذلك لتسويتهم بين جميع أولى الأرحام في استحقاق المال.

دليلهم: لما كان سبب استحقاق الإرث لذوي الأرحام هو وصف الرحم وهم فيه سواء، فينبغي أن يرثوا به كذلك على السواء، حيث لم يقرر الشرع لكل واحد منهم نصيباً معيناً كما قدر لذوي الفروض. وأصحاب هذا المذهب منهم نوح بن دراج، وحبيب بن مبشر وبعض الفقهاء.

وبناء على هذا المذهب فإذا توفي شخص عن ابن بنت وبنت بنت وابن شقيقة وخالة وعمة قسمت بينهم التركة بالسوية.

2- مذهب أهل التنزيل:

وهم الذين ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات، فيعطونه نصيبه. وسموا بذلك لأنهم ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به فيجعل له نصيبه.

فينزلون أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن، وبنات الأخوة لأم وبنى الأخوة لأم منزلة أمهاتهم، وأولاد الأخوات مطلقاً منزلة أمهاتهم، والأعمام والعمات منزلة الأب، والأخوال والخالات منزلة الأم.

وهذا المذهب هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

3- طريقة أهل القرابة:

وهم الذين يعتبرون في توريث ذوي الأرحام القرابة في ذاتها من حيث قوة الأولوية فيها، فيرجحون بقرب الدرجة فيها ثم بقوة القرابة.

وسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب منهم قياساً على العصبات. والذي يظهر لي رجحان مذهب من يساوون بين الأقرب والأبعد وبين الذكر والأنثى وهي ما تعرف بطريقة أهل الرحم لقوة دليلهم.

كما يدل على رجحان هذا المذهب أيضاً؛ أن الله سبحانه حينما أمر بإعطاء ذوي القربى عند قسمة التركة قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: 8] لم يفرق بين القريب والبعيد وبين الذكر والأنثى، فكذلك يوزع الزائد على سهام



أصحاب الفروض إلى ذوي الأرحام ممن لا يرثون فرضاً ولا تعصيباً من
غير تفريق القريب والبعيد وبين الذكر والأنثى - والله أعلم -.

الوصية

الوصية في اللغة: تطلق الوصية في اللغة على عدة معان:
منها: الأمر، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النساء:11﴾.

ومنها: أوصيت إلى فلان بمال جعلته له، وخصصته به.
الوصية في الاصطلاح: تمليك مالٍ مضافٍ إلى ما بعد الموت على وجه التبرُّع، سواء كان ذلك المال عَيْنًا أم منفعة أم دَيْنًا.
وقد عرفها القانون المدني الأردني في المادة (1125) منه بأنها:
تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.
الدليل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿البقرة:180﴾ فقد أمر الله في هذه الآية عباده المتقين أنه إن تركوا مالاً كثيراً أن يُوصوا لغير الوارثين، كالأجداد عند وجود الآباء، وأولاد الابن عند وجود الأبناء الذين يحبونهم، وللأقارب من ذوي الأرحام ممن لا فرض له ولا عَصَبَة ببعض المال.

قوله تعالى في آيات المواريث بعد ذكر نصيب الفروض والعصبات

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَلِيمٌ ﴿النساء:12﴾ فترتيب الميراث على الوصية دليل على جوازها. إلا

أن الله سبحانه وتعالى اشترط في هذه الآية على جواز الوصية بأن لا يكون المقصود منها الإضرار بالورثة من أصحاب الفروض والعصبات وظلمهم، بل ينبغي أن يكون المقصود منها الإحسان إلى الأقارب كما هو واضح في الآية السابقة.

ثانياً: السنة:

ما رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطرُ يا رسول الله: قال: "لا"، قلت: فالثُلث. قال: "الثُلث والثُلث كثير، إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس".

ما رواه ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (1) أي من الواجب على المسلم إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن يكتب وصيته، وذلك لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء والعلماء في كل عصر على مشروعيتها، ولم ينقل عن أحد قال بعدم مشروعيتها.

رابعاً: المعقول:

إن العقود في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لحاجة الناس إليها، والمسلم في حاجة شديدة إلى أن يختم حياته بما يقربه من ربه، وأن يتدارك ما فرط فيه في حياته، وذلك يتحقق بالوصية فيجب القول بجوازها.

حكمة مشروعيتها:

شرع الله الوصية لعدة حكم فيها مراعاة الصالح العام للمسلمين منها:

أ- ليتمكن المسلم من تدارك ما فاتته من ماضيه من أعمال البر زيادة في حسناته التي تقربه من الله.

ب- لمكافأة من أسند إليه معروفاً في حياته.

ج- إسداء البر والإحسان لبعض أقاربه غير الوارثين، من ذوي الأرحام وخاصة الفقراء منهم، بدفع الفاقة والفقر والحاجة عنهم.

د- لأجل إعطاء المال للمحجوبين من الورثة، بسبب وجود من هو أقرب منهم للميت، كالجدة عند وجود الأب، وكابن الابن عند وجود الابن، وكالأخ وابن الأخ والعم وابن العم، عند وجود الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المذكر، وخاصة الفقراء منهم.

(1) متفق عليه.

هـ- المساهمة في بعض المشاريع التي تخدم الصالح العام للأمة الإسلامية.
و- مساعدة الفقراء والمساكين من أبناء الأمة الإسلامية وإزالة أسباب الحقد في نفوسهم.

ز- إن في مشروعيته الوصية مما يؤدي إلى تفتيت الثروة وعدم حصرها لدى قلة قليلة من الناس يتداولونها فيما بينهم، ويؤدي إلى عدم حرمان الكثير منهم من المال.

ومما ينبغي ذكره هنا، أن في الميراث أيضاً تفتيت للثروة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وهذا من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث ذكر الله سبحانه وتعالى بأن الحكمة بتخصيص الفيء للفقراء والمساكين، وعدم إعطاء المحاربين منهم، هي عدم حصر المال لدى الأغنياء من الأمة، قال تعالى:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:7].

ومن التشريعات التي شرعها الإسلام لتفتيت الثروة وعدم حصرها لدى فئة من الناس غير الوصية والميراث، الفيء والوقف والهبة والزكاة والصدقات، والكفارات.

أركانها:

الإيجاب: من الموصي بكل لفظ يدل على التملك المضاف إلى ما بعد موت الموصي.

والقبول: من الموصى له بعد موت الموصي، وذلك بكل لفظ يدل على الرضا بالوصية؛ كقبلت، ورضيت بالوصية.

ولا عبء للقبول أو الرد قبل موت الموصي، وذلك لأنه يصح للموصي أن يرجع عن الوصية قبل موته، وذلك كأن أحتاج إلى هذا المال.

شروط الوصية:

للوصية شروط لا بد من تحقيقها حتى تصح الوصية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالموصي، ومنها ما يتعلق بالموصى له، ومنها ما يتعلق بالموصى به.

أ - الشروط التي تتعلق بالصيغة:

الصيغة: هي ما يُنشئ به الموصي وصيته من لفظ أو كتابة أو إشارة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصية تنعقد باللفظ ممن يقدر عليه، كما إذا قال الموصي: أوصيتُ لك بداري، أو أوصيت لفلان بألف دينار، أو بالكتابة ممن هو عاجز عن النطق، أو بالإشارة المفهومة ممن لا يقدر على النطق وهو أمي لا يكتب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية تنعقد بالكتابة ولو كان قادراً على النطق، وهو الصحيح.

أي أن الوصية تنعقد بالعبارة أو بالكتابة، فإذا كان عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة.

ب - الشروط المتعلقة بالموصي:

يشترط لصحة وصية الموصي: أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون: بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً.

ولا تصح وصية الصبي ولو مميزاً عند الحنفية يعقل معنى التبرعات، لأنها تمليك بغير مقابل فتكون تبرعاً، وهو ممنوع منه لأنه ضررٌ في حقه، ولأن قول الصبي غير ملزم، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام قوله.

وذهب الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، أحمد) إلى أن الوصية من الصبي المميز صحيحة إذا كانت في وجه الخير والقربات.

والراجح في رأيي: هو ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز الوصية من الصبي المميز، بدليل أن الله سبحانه أمرنا أن لا نعطي السفهاء - أي الذين لا يحسنون التصرف بأموالهم بسبب التبذير أو صغر السن - أموالهم حفاظاً عليها، وأن لا ندفع للأيتام أموالهم إلا بعد بلوغهم، وبعد أن يتبين لنا صلاحهم وحسن تصرفاتهم في الأموال.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿[النساء: 5-6].

ج - شروط الموصى له:

يشترط في الموصى له شروط، وهي:

1- أن يكون الموصى له موجوداً حقيقة أو تقديرًا - كالحمل في بطن أمه - فإن لم يكن موجوداً فلا تصح الوصية، لأن الوصية تمليك، وتمليك المعدوم لا يجوز.

2- أن يكون الموصى له معلوماً، فإذا كان الموصى له مجهولاً جهالة لا

يمكن إزالتها كانت الوصية باطلة بلا خلاف.
ولو أوصى بثلث ماله لفقراء المسلمين صحّت، لأنهم وأن كانوا لا يحصون، إلا أن اسم الفقير ينبئ عن الحاجة، فكانت الوصية لهم تقرباً لله تعالى، فيعطون الثلث، ولو إلى فقير واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإلى أكثر من واحد- أي اثنين فصاعداً- عند محمد، لأن الفقراء اسم جمع، واسم الجمع في الميراث يصدق على الاثنين، فكذا في الوصية لأنها أخت الميراث.
3- أن لا يكون الموصى له جهة معصية: كأن يُوصى بمال لبناء خُمارة أو بمال يقتل نفساً ظلماً، فإذا أوصى بذلك فالوصية باطلة، ويفعل الورثة بالمال ما شاءوا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة:2].

وفي إجازة الوصية للمعصية أو لفعلها إعانة على الفاحشة والإثم، وهذه من المحظورات الشرعية.

4- أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.
فلا يجوز عند الحنفية الوصية للقاتل عامداً كان أو خطئاً، سواءً كانت الوصية قبل الجرح أو بعده، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لقاتل"، ولأنه استعجل ما أخره الله سبحانه وتعالى، فيحرم الوصية كما يحرم الميراث، وقد قال الفقهاء: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
5- أن لا يكون الموصى له وارثاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث"، فإن أجازها باقي الورثة نفذت، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض الآخر نفذت في حق المجيز بقدر حصته لولايته عليه، وبطلت في حق من لم يجز. ولا تعتبر الإجازة إلا بعد وفاة الموصي ولا يحق الرجوع بعد الإجازة.

6- أن لا يكون الموصى له حربياً، فلا تقع وصية المسلم أو الذمي المستأمن للحربي، لأنها إعانة له على حرب المسلمين، وهذا لا يجوز شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:9] ويجوز للمسلم عند الحنفية والشافعية والحنابلة

أن يوصي للذمي بما يصح تملكه له، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

1- الكتاب:

استدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:8] والبر فعل الخير، فقد أجازت الآية للمسلمين فعل الخير لغير المسلمين الذين لا يعادونهم ولا يؤذونهم بإدخال السرور عليهم، وإعطائهم قسطاً من أموالهم على سبيل البر بهم.

2- السنة:

استدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين".
كما استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "في كل كبد حرّاء أجر".

3- المعقول:

إن أهل الذمة يتساوون بعقد الذمة مع المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا بعد الممات.
أما المالكية فقد اختلفت آراء علمائهم في ذلك، فمنهم من قال بجوازها مطلقاً ومنهم من قيدها، كالشيخ أحمد الدردير حيث قال: وتصح الوصية للذمي، ولا تُمنع إن كان قريباً أو جاراً أو سبق منه معروفاً، وإلا مُنعت خلافاً للإطلاق، وقد كرهها بعض المالكية لما فيها من إثارة الذمي على المسلم.
والقول بالجواز مع الكراهة في رأيي هو المعقول، لأنه لا يصدر إلا من ضعيف الإيمان، إلا إذا كانت ذات سبب كمن كان قريباً أو سبق منه معروفاً فتجوز مع عدم الكراهة.

د - شروط الموصي به:

يشترط في الموصي به ما يلي:

- 1- أن يكون مالاً حقيقةً أو حكماً، فالمال الحقيقي كالدنانير والذهب والأشياء العينية ونحوها مما يجري فيه الإرث، والمال الحكمي كالمنافع مثل سكنى الدار ونحوها.
- 2- إن يكون مالاً متقوماً عند الموصي والموصى له، فلا تصح الوصية من المسلم للذمي بالخمير والخنزير ونحوهما، وتصح الوصية بهما من الذمي إلى ذمي لأنهما مالان متقومان عندهما.
- 3- أن يكون قابلاً للتمليك بعد موت الموصي بأي سبب من أسباب الملك.

وبناءً على ذلك تصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن منافع لقبولها التمليك.

4- ألا يكون الموصى به مستغرقاً بالدين.

5- أن يكون الموصى به في حدود ثلث الباقي من التركة، بعد التجهيز وسداد الديون، ولا يزيد عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "الثُلُثُ والثُلُثُ كثير"⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ"⁽²⁾.

(1) متفق عليه.
(2) رواه الدارقطني.

أحكام الوصية

ذهب الفقهاء إلى أن الوصية عقد غير لازم، بمعنى أن للموصي أن يرجح في جميع ما أوصى به أو في بعضه ما دام حيًّا، لأن الذي وجد منه هو الإيجاب فقط، ولا يعتد به إلا إذا ارتبط بالقبول، ولا عبرة بالقبول إلا بعد وفاة الموصي.

وقالوا: إن حكمها بمعنى صفتها الشرعية، من جهة كونها مطلوبة الفعل أو الترك؛ أن الأصل فيها الإباحة، وقد يعرض لها ما يجعلها واجبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مستحبة.

تكون واجبة: إذا كان على الشخص دينٌ لله تعالى كان قد فرط في أدائه، كالزكاة، والكفارات، وفدية الصيام.

وكذلك إذا كان عليه دين للعباد، ولم يكن ثابتاً بطريق آخر كوثيقة أو شهادة فيخشى أن يضيع على صاحبه.

وتكون مندوبة: وذلك بالوصية في وجوه الخير، وعلى أهل العلم والصلاح، والأقرباء الذين لا يرثون لوجود من هو أقرب منهم يحجبهم من الميراث، كالجد مع وجود الأب، وابن الابن مع وجود الابن، أو بسبب كونهم من ذوي الأرحام، الذين لا فرض لهم ولا هم من العصبات؛ كالخال والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وبنت البنت، وخاصة إذا كانوا فقراء. وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال بعض العلماء: إنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب يمنعهم من الإرث كالرق والكفر أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث. وسيأتي بيان مذهبهم مع ذكر أدلتهم.

وتكون مكروهة: وذلك كالوصية لشخص يغلب الظن على أنه ينفقها في معصية الله وعلى شهواته وملذاته التي حرمها الله.

وكذلك إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس" (1).

وتكون محرمة: إذا كانت الوصية بإقامة أندية للقمار أو ملاهي يُقام فيها ما يفسد الأخلاق، أو يتعاطى فيها شرب الخمر، أو الرقص المختلط،

(1) متفق عليه.

والأغاني التي تدعو إلى الحب والخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية. وهذه مع حرمتها باطلة ولا يجوز تنفيذها.
وكذلك تكون حراماً، إذا كان يقصد بها الإضرار بالورثة ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدر في الشريعة، وذلك لنهي الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنْ

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۖ﴾ [النساء: 12].

الوصية الواجبة

مما سبق، ظهر لنا أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة قالوا بأن الوصية لا تكون واجبة إلا على من كان عليه دين لله تعالى، أو عليه دين للعباد، أو ودائع يخشى عليها أن تضيع على صاحبها. وهذا المعنى للوصية لا يدخل تحت تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء، لأن الوصية في الاصطلاح عندهم: هي تمليك على سبيل التبرع، وهذا لا تبرع فيه، لأنه حق لا بد من أدائه، وإلا يحاسب عليه صاحبه يوم القيامة.

وذهب طائفة من العلماء أن حكم الوصية هو الوجوب. وقالوا بأنها واجبة على كل مسلم خلف مالا. وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم الأندلسي، ونسب القول بالوجوب إلى بعض الصحابة والتابعين. قال ابن حزم: "إن ابن عمر قال بالوجوب، وكان طلحة والزبير

يشددان في الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مُطَرِّف، وطاوس والشعبي وغيرهم، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا". وقال: "وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيوصي لهم بما طابت به نفسه لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه.

والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً، وهو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء أسم أقارب بلا برهان"⁽¹⁾

وقال ابن حزم: "فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد، لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذا ذلك كذلك، فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي، مما لا إجحاف فيه

(1) ابن حزم: المحلى ج9 ص 314 كتاب الوصايا.

على الورثة وهو قول طائفة من السلف⁽¹⁾
**واستدل على وجوب الوصية لمن ذكرهم من الأقربين؛ بالكتاب
 والسنة.**
أولاً - الكتاب:

استدل بقوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
[البقرة: 180]، وقال بأن هذه الآية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين. وأن آيات المواريث قد أخرجت منها الوالدين والأقربين الوارثين، وبقي من ذكرت منهم على هذا الفرض⁽²⁾.
 أي أن هذه الآية مخصوصة وليست منسوخة، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا، فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآيات الفرائض، وبقي حق من لا يرث من الأقربين على حاله.
ثانياً - السنة:

أ- استدل بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"، قال ابن عمر راوي الحديث: (ما مررت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي).
 ب- استدل بما رواه الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي أفتلتت نفسها - أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتته - وإنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم فتصدق عنها" قال ابن حزم بعد ذكره هذا الحديث: فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض.
 ج- استدل بما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق

(1) المصدر السابق: ج 9 ص 313.

(2) ابن حزم: المحلى ج 9 ص 314.

عنه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم".

قال ابن حزم بعد ذكره لهذا الحديث: هذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص، ولا بدّ، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحد خلافه.

وقال: من أوصى لقوم وسمّاهم، وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم ورُدت إلى ذوي قرابته، فإن لم يكن له في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا.

واستدل الجمهور على عدم وجوبها فقالوا:

لو كانت الوصية واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال.

وقالوا: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص، فلو كانت الوصية واجبة لأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأجابوا على أدلة ابن حزم فقالوا:

فبالنسبة للآية قالوا: إنّ الآية المذكورة نزلت قبل آيات المواريث، إذ كان من الواجب على كل ذي مال أن يوصي بشي من ماله، لأبويه وأقربائه، فلما شرّعت قسمه التركة بين الورثة، وبيّن الله نصيب كل من الأبوين والأقرباء، لم يبق حكم الآية المذكورة على الوجوب، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس) فهذا دليل على إن وجوب الوصية بهذه الآية منسوخ بآية المواريث.

وقالوا بالنسبة للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر، بأنّ هذا الحديث حثّ على المبادرة للوصية خوف أن يفجأ الموت وهو على غير وصية. ومثل ذلك لا يلزم منه الوجوب، يدل على ذلك (وله شيء يريد أن يوصي فيه) فقد رد أمر الوصية إلى إرادته.

مما سبق يظهر لنا أن الفقهاء متفقون على أن الوصية تكون واجبة على المسلم إذا كان عليه دين للعباد، أو ودائع يخشى أن تضيع على أصحابها، أو حقوق على العباد يخاف أن تضيع على الورثة. وهذه أمور لا تدخل تحت معنى الوصية في الاصطلاح الشرعي الذي هو تمليك على سبيل التبرع لأنها حقوق تتعلق بالذمة.

وهذه الأمور هي التي حضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابتها

والإيصاء بها بالإخبار بما له وما عليه لإبراء ذمته منها أمام الله سبحانه وتعالى.

وأما بالنسبة للوصية في إصطلاح الفقهاء ، التي هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع فهي التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء . فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوبها ، وقال بعضهم بأنها مباحة، وقال بعضهم بأنها مندوبة في وجوه الخير وللوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب يمنعهم من الميراث كالرق والكفر، أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث .

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنها واجبة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بسبب يمنعهم من الميراث كالرق والكفر أو لأن هناك من يحجبهم من الميراث ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وبعض السلف منهم طاوس وغيره⁽¹⁾.

وهؤلاء الذين قالوا بالوجوب اختلفوا فيما بينهم :

فذهب طائفة منهم إلى أن الشخص إذا توفي ولم يوص لأحد من أقاربه فقد عصى ربه، ولا يترتب على ذلك وجوب حق لأقاربه في تركته، وهذا مذهب بعض الصحابة وهم الذين ذكرهم ابن حزم ، وذلك كمن وجبت عليه زكاة أمواله ولم يخرجها ، ولم يوص بإخراجها ، فإنه يأثم عند الله سبحانه وتعالى ولكن لا تخرج إلا بموافقة الورثة - والله أعلم - .

وذهب فريق منهم إلا أنه إذا توفي ولم يوص لأحد منهم ، بعد أن أوجب الله لهم حقاً في ماله كتب عليه أن يوصى به ، وأن يخرج من تركته إليهم بالوصية، كان ظالماً ، ووجب إخراج حقهم من تركته قبل ميراث ورثته حيث قال: (ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي)⁽²⁾ كما لم يحدد جهة القرابة لمن يجب إعطائهم وإنما قال : (ومن أوصى لثلاثة أقربين)⁽³⁾ .

وقال: (وهذا قول طائفة من السلف ، رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريح كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : من أوصى لقوم سماءهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا)⁽⁴⁾ . وهذا مذهب ابن حزم.

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 41.

(2) المحلى : ج 9 ص 314 .

(3) المصدر السابق : ص 314 - 315 .

(4) المصدر السابق : ص 315 .

ومن العجيب أنه صدر في مصر في يوم الاثنين 2 شعبان سنة 1365 هـ الموافق أول يوليو 1946 م قانون عرف باسم " الوصية الواجبة"، خالف واضعوه جميع المذاهب الإسلامية من سُنَّة وشيعة وخوارج، وخالفوا فيه أيضاً من قال بوجوب الوصية ومنهم ابن حزم الظاهري، والذي زعموا أنهم اعتمدوا عليه في إصدار هذا القانون.

وهذه هي مواد هذا القانون:

مادة 76- إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه حكماً، بمثل ما كان يستحق هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب، في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصيته بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الذكور، وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث، كما لو كان أصله وأصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

مادة 77- إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله.

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوص له، وفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فممنه ومما هو مشمول بالوصية الاختيارية.

مادة 78- الوصية الواجبة مقدّمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفّى، وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية بما ورد في القانون المصري بالنسبة للوصية الواجبة، فصدر قانون الأحوال الشخصية سنة 1976 م متضمناً أحكام الوصية الواجبة التي وردت في القانون المصري، وعمل به بعد نشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ

1976/12/1م.

إلا أنه اشترط أن تكون هذه الوصية بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

فقد جاء فيه تحت عنوان الوصية الواجبة م) ما يلي: (1)

المادة 182: إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جداً كان أو جده أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن، وإن نزل، واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

(1) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص 145-146/1409 هـ 1989.

بيان الحكم الشرعي لما يقال له الوصية الواجبة - وصية القانون -

بعد بيان معنى الوصية التي شرعها الله، وأركانها، وشروطها، وأحكامها، عند الفقهاء، وبيان مذهب من قال بوجوبها.

وبيان لما يقال له الوصية الواجبة وهي وصية القانون الذي صدر في مصر عام 1946، ثم قانون الوصية الواجبة الذي صدر في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1976 يظهر لنا ما يلي:

أولاً: أنها تخالف الوصية الاختيارية التي قال بها جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة من وجوه منها:

- 1- الوصية الاختيارية لا توجد إلا بإنشاء الموصي، في حين أن الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي.
- 2- الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لشخص أو أشخاص معينين، في حين أن الوصية الواجبة لا تحتاج إلى ذلك.
- 3- الوصية الاختيارية: ترد بالرد، في حين أن الوصية الواجبة لا ترد بالرد (برد الموصى له).

ثانياً: أنها تشبه الميراث من وجوه منها:

- 1- أنها توجد وإن لم ينشئها المتوفى.
- 2- أنها لا تحتاج إلى قبول.
- 3- أنها لا ترد بالرد.
- 4- أنها تقسم قسمة الميراث حتى لو شرط الموصى تقسيمها على غير هذا الوجه.

ثالثاً: أنها تخالف الوصية الواجبة التي قال بها ابن حزم الظاهري بما يلي:

- 1- أن ابن حزم قال بأن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون، إما لرق وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لا يرثون⁽¹⁾. وقانون الوصية الواجبة خصصها لفرع ولد الميت الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً.
- 2- أن ابن حزم لم يحدد المقدار الذي يجب أن يوصى به الموصي، بل قال

(1) المحلى لابن حزم: ج 9 ص 314 كتاب الوصايا طبعة.

: "بما طابت به نفسه ، لا حدَّ في ذلك".

- 3- إذا أوصى المسلم لثلاثة من أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم أجزاء ذلك عند ابن حزم ، وعند جميع علماء الأمة الإسلامية ، ولا يُجزى ذلك بالنسبة لقانون الوصية الواجبة إلا إذا كانت الوصية لفرع ولد الموصي .
- 4- إذا لم يوص المسلم بما تطيب به نفسه لأحد من أقاربه، وأعطى الورثة بعض المال من التركة لبعض ذوي الأرحام، أجزأ ذلك عند ابن حزم، وعند جميع علماء الأمة الإسلامية من سُنَّة وشيعة وخوارج وعلماء أهل الظاهر، ولا يجزئ ذلك بالنسبة لقانون الوصية الواجبة.

ولذلك أطلقت عليها وصية القانون، كما أطلق عليها أستاذي الدكتور محمد مصطفى شلبي، رحمه الله، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الشرع.

مما سبق يظهر لنا أن الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الأخرى، حتى ولو كانت الوصايا الأخرى كلها أو بعضها للقرابات، فرضاً كانت أو واجباً أو نفلاً، وإن القانون قد أوجبها وأوجب تنفيذها سواء أراد المورث أم لم يُرد، وإن مقومات الوصية الشرعية لم تتحقق فيها، فلم يحصل من المورث إيجاب لها مع أن الإيجاب ركنها، وبانعدام الركن لا توجد الحقيقة، ومع هذا؛ فإن القانون يوجب تنفيذها إذا تحققت شروطها وإن لم يوص المورث، وإن أوصى لا على الوجه الذي نص عليه قانونها، أو بغير القدر الذي حدده، فعلى القاضي تغييرها لتكون طبقاً لما في القانون.

وعلى هذا يكون الاستحقاق بالوصية الواجبة كالاستحقاق بالميراث في الجملة لأنها تدخل في ملك الموصى له من غير حاجة إلى قبول، كالميراث يدخل في ملك الوارث من غير حاجة إلى شيء سوى وفاة المورث، ولا موضع للقبول أو الرد فيه.

يقول أستاذي فضيلة الأستاذ الفاضل عبد العظيم جودة فياض أستاذ الفقه في كلية الشريعة في الأزهر رحمه الله، بعد أن ذكر مواد الوصية الواجبة ومذكرتها التفسيرية، وشرح هذا القانون ما نصه:

أرى لزوماً عليّ أن أقول رأيي فيها؛ وهو أن هذا القانون حدث في الإسلام مخالفاً لما أجمع عليه المسلمون من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن جاء الزمن الذي وجد فيه من وضعوا هذا القانون، فلفقوه تلفيقاً لا يتفق مع عدالة التشريع الإسلامي، في توزيع التركات التي تولاها الله سبحانه وتعالى، وإلزام بما لم يلزم به نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رأيت في تطبيق الكثير من مسائل أن

فرع الوارث البعيد قد يأخذ بموجب هذا القانون من تركة المورث أكثر مما يأخذ الأقرب منه إليه، وهذا جور وركس وشطط، يترتب عليه تضييع حقوق على أصحابها وإعطاؤها لغير مستحقيها، مما يتنافى مع الحث الشديد على دقة العمل بفرائض الإرث وعدم الحيد عنها، فقال تعالى في أثر بيان فرائض الإرث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13-14].

فرض الله سبحانه وتعالى للزوجة ثمن التركة كلها، عند وجود الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها، وبهذا القانون جعل لها ثمن الباقي بعد إخراج الوصية الواجبة من التركة، وهو أقل مما فرضه الله لها قطعاً، فهو تشريع وإن انتفع به بعض فروع المتوفى من الذين حرمهم الله تعالى، فقد تضرر به ورثته الأقربون، عصابة كانوا أو أصحاب فروض، مما يوغر صدورهم، ويوقع العداوة والبغضاء بينهم مما يرد على واضعي هذا القانون زعمهم أن فيه رحمة لمن حرمهم الله، فهل هم أرحم من الله بعباده، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً⁽¹⁾.

ويقول أستاذي فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية تحت عنوان:
"الوصية الواجبة وصية القانون" ما نصه:

الأصل المقرر في الوصايا عند جماهير الفقهاء أنها اختيارية مندوب إليها ليدر بها الشخص من أراد، أو يجبر بها ما فاتته في حياته من أعمال البر. ولم يكن قبل صدور قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 وصية واجبة على شخص في ماله، يطالب بها قضاء، وتنفذ في تركته وإن لم تصدر منه، بل كان وجوبها بما عليه من حقوق، أو دين بينه وبين ربه، إن وصى بها خرج عن العهدة، وإن تركها أثم لهذا الترك، ولم يكن للقانون سلطان عليه في ذلك.

ولكن قانون الوصية أوجد منها نوعاً جديداً في وضعه ومقوماته، فأوجب الوصية لبعض من الأقربين الذين حرموا من الميراث، لوجود من

(1) الدكتور عبد العظيم جودة فياض الصوفي: نظام الموارث في الشريعة الإسلامية ص: 291 الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي.

يحببهم عنه، أو جبها بمقدار معين، وبشروط خاصة، فجعل للحفدة على جدهم أو جدتهم في حالة معينة، وصية تستمد قوتها من القانون، لا تحتاج إلى إنشاء من أحد. فإذا فعلها الشخص على الوضع الذي رسم فيه نفذت كما هي، وإن تركها كانت واجبة بحكم القانون، وإن صدرت منه على وضع آخر، تدخل القانون لتعديلها كما أراد.

هذه الوصية بوضعها الجديد، لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء، ولكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سنداً ملفقاً من مذاهب الفقهاء، وبعض القواعد الشرعية، والذي دعاهم إلى ذلك؛ أنهم وجدوا أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه، لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه، بسبب وجود من يحببهم من الميراث، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز، مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش، فيختل التوازن في الأسرة الواحدة. وقد يكون هذا المال المورث من جهد الولد المتوفى، أو أسهم فيه بنصيب كبير. وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم بنفق عليهم، فإذا مات انقطع هذا الإنفاق، فكانت الوصية لهذه المشكلة⁽¹⁾.

وبعد أن أطلق عليها وصية القانون، وانتقدها انتقاداً إجمالياً، شرحها؛ فبين من تجب له هذه الوصية، وشروط إيجابها، ومقدارها، وحقيقتها، وطريقة استخراجها، وسندها الفقهي.

فقال تحت عنوان: حقيقة هذه الوصية ما نصه:

هذه الوصية ليست وصية خالصة، كما وإنها ليست ميراثاً على الحقيقة، ولكنها أشباه من الميراث مع بعض خصائص الوصية، تجمعت فخرج منها ما يسمى في عرف القانون بالوصية الواجبة.

فهي تشبه الميراث من وجوه منها:

1. إنها توجد وأن لم ينشئها المتوفى، والوصية الحقيقية لا توجد إلا بإنشاء من أوصى.

2. إنها لا تحتاج إلى قبول، ولو كانت وصية محضة لتوقفت على القبول، لأن الموصى له معين يتصور منه القبول بنفسه، أو بمن له الولاية عليه إن لم يكن أهلاً.

3. أنها لا ترد بالرد، والوصية الحقيقية تترد بالرد بخلاف الميراث.

(1) فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شبلي: أحكام الموارث بين الفقه والقانون الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر/ بيروت 1978.

4. أنها تقسم قسمة الميراث، حتى ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه، إلا إذا كان ما شرطه لكل واحد يوفي بنصيبه من الوصية الواجبة.

وتخالفه من وجوه:

- 1- أنه يغني عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعاً بدون عوض، والميراث لا يغني عن ذلك.
- 2- أن كل أصل يحجب فرعه دون غيره، وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه.
- 3- أنها وجبت عوضاً لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم، بموته قبل أن يرث من أصله، والميراث ثبت ابتداء من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع.

وأخيراً نجد فيها خصائص الوصية:

- 1- إنها تجب في حدود الثلث، وهذا شأن الوصية.
 - 2- إنها تقدم على الميراث بل على سائر الوصايا الاختيارية.
- تلك حقيقة الوصية الواجبة، أوجبها القانون لفرع الولد الذي مات في حياة أصله؛ بمثل ما كان يستحقه الولد الذي مات ميراثاً، كما جاء في مطلع المادة (76) وإذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً، بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث. فهي لا تجب إلا لفرع الولد الذي مات وكان مستحقاً للميراث⁽¹⁾.
- وبعد أن ذكر بعض صورها، وذكر اختلاف الأنظار في طريقة استخراج مقدارها، ذكر أمثلة توضح طرق أصحاب القانون في استخراج مقدارها، مع بيان اختلافهم في ذلك، ذكر السند الفقهي لتشريعها. فقال تحت عنوان: السند الفقهي لتشريع الوصية الواجبة ما نصه:
- إذا نظرنا لهذه الوصية على ضوء ما تقدم نجدها تضمنت الأحكام الآتية:**

- 1- وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين.
- 2- وجوب إعطاء جزء من مال الشخص بعد وفاته، على أنه وصية، إذا ترك الإيصاء لهم.
- 3- قصر من وجبت لهم الوصية من الأقربين على الحفدة.

(1) المصدر السابق، ص: 381-383.

4- تحديد القدر الواجب لهم، بمثل ما كان يستحقه أصلهم من الميراث في حدود الثلث.

5- تقدم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية، وهي الوصايا التي ينشئها الشخص باختياره، ولو كانت بفرض أو واجب عليه، لجهة أو لأشخاص.

والمذكرة التفسيرية عند شرح هذا النوع من الوصية، بينت الحكمة في تشريعها، كما بينت سند هذا التشريع في النصوص وآراء الفقهاء، وحاولت أن تسند كل حكم من تلك الأحكام إلى رأي فقيه من الفقهاء، ولكن واضعها تكلفوا في هذا الإسناد كثيراً.

ويبدو لي أن واضعي مشروع القانون، نظروا من خلال الحوادث، فوجدوا الحاجة ماسة إلى تشريع لهؤلاء يحفظ لهم حقاً في تركة المتوفى؛ فرتبوا أحكام الوصية الواجبة، ثم حاولوا بعد ذلك نسبة كل حكم من أحكامها إلى رأي فقيه، حتى لا ينفر الناس من هذا التشريع الذي لم يسبق له مثيل في التشريعات المصرية.

وخلاصة ما جاء في المذكرة التفسيرية في هذا الموضع ما يلي:

أما في بيان سبب هذا التشريع فقالت: إنها وضعت لتلافي حالة كثر منها الشكوى، وهي حالة الحفدة الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو كان حكماً، كالغرقى والحرقي، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت، وقد يكونون في عياله عند موته، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصى لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته، فلم يفعل شيئاً، أو حال بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

ثم بينت بعد ذلك من تجب له.

وهذا حسن وجميل في ذاته.

أما في إسناد الأحكام إلى الأدلة، ونسبتها إلى مذاهب الفقهاء، فقد سلكت فيها ما يلي:

أما أصل الوجوب فدليله آية الوصية، وهو مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

وأما وجوبها إذا تركها، فمذهب ابن حزم وبعض فقهاء التابعين، وهذا في صحيح مسلم.

أما قصر الأقارب غير الوارثين على الحفدة بالترتيب المبين في المادة

76- وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أصلهم، في حدود الثلث، وتقسيمه بينهم قسمة الميراث، فقد قالت: إنها مبينة على مذهب ابن حزم، وعلى قاعدة شرعية هي "إن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة. ومتى أمر به وجبت طاعته، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشئ حكماً شرعياً".

ثم أخذت بعد ذلك في توضيح هذا الإجمال بما لا يخرج عن كونه محاولات لتبرير التشريع على هذا الوجه، الذي جاء في القانون. ونحن إذا عرفنا أن ابن حزم يرى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، وأنه جَوَّز أن يكتفى من الأقربين بثلاثة فقط، من غير أن يحددهم بحفدة ولا بغيرهم، كما أنه وكَّل تحديد مقدار الوصية للموصي إذا أنشأها، أو الوصي إذا تركها، ولم يعرض لكيفية توزيع الوصية بين الموصي لهم.

إذا عرفنا ذلك، أدركنا مدى البعد بين وصية القانون ومذهب ابن حزم، وإذا أضفنا إلى ذلك سند القانون في أصل وجوب الوصية وهو الآية، وأنها توجهها للوالدين والأقربين وجدنا البعد يتزايد بين القانون ودليله. فالآية توجبها أولاً للوالدين غير الوارثين وللأقربين، والقانون يتناسى الوالدين ويقصر الأقربين على الحفدة.

والكيفية التي شرعت بها الوصية الواجبة لا يوجد لها نظير من كل وجه في الوصايا المشروعة، بل هي أشبه بالميراث منها بالوصية، ولذلك قيل عنها: "إنها ميراث قانوني".

ولعل واضعي مشروع القانون حينذاك نظروا للحفدة - وهم في الغالب أطفال ضعاف - بعين عاطفة، وأخرى شفقة، مقدرين ما ينتظر هؤلاء من بؤس وشقاء، فحملهم هذا وذاك على تشريع مشاركتهم لبقية الورثة فيما تركه جدّهم أو جدتهم، وهم لا يملكون بطريق الإرث، لأن الشارع حرّمهم منه، فلم يجدوا أمامهم إلا باب الوصية، فولجوه باحثين عما يحقق غرضهم، فوجدوا في أقوال بعض الفقهاء ما يصلح سنداً لهم فيما ذهبوا إليه، فلقّقوا وتكلفوا في النسبة، حتى خرج التشريع آخر الأمر على وضع فيه غموض في بعض صورته - كما أشرنا إلى ذلك من قبل⁽¹⁾ وترك لبعض من أوجب لهم الدليل

(1) من الصور التي ذكر أن فيها غموض: بأن مات الولد في حياة أبيه، وكان مستحقاً للميراث وترك قريباً يخالف أباه وجده في الدين، فهل تجب لهذا الفرع وصية؟ قال: ظاهر المادة يوجبها له، لأنها مطلقة لم تقيد الفرع الذي تجب له هذه الوصية بكونه متحداً في الدين، ولا بكونه أهلاً

الوصية كالوالدين في حالة حرمانهما من ميراث ولدهما الوحيد، وهما في الغالب يكونان في حالة عجز تام، وقد لا يكون لهما مورد رزق غير صاحب التركة المتوفى، فمن الرحمة أن يجعل لهما نصيب من الوصية، ولو في حالة العوز، ليكون بر ولدهما لهما موصولاً.

ألم يأمر القرآن ببرهما والإحسان إليهما من غير مراعاة لإسلامهما:

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15] إِنَّا مَا دَمْنَا قَدْ اسْتَدْنَا إِلَى

الآية على اعتبار أنها محكمة في إيجاب الوصية لغير الوارثين من الأقرباء، فلا معنى لقصرها على فريق دون آخر، ما داموا متساوين في الحاجة والعوز.

نعم، لولي الأمر أن يتدخل، ويقصر الوصية على فريق دون آخر، ولكن ينبغي أن يكون ذلك التخصيص لسبب معقول وواضح، فأى فرق بين الحفدة- وقد يكون لهم مال آخر- وبين أخت شقيقة حجت من ميراث أخيها الذي لم يكن لها عائل سواه، أو أخ شقيق عاجز عن الكسب؟!.

إننا نأمل في إلحاق تشريع الوصية الواجبة بتشريع آخر مكمل له، يجلي ما فيه من غموض في بعض صورها، ويتخطى بها حدود الحفدة فيصل نفعها لمن هم في أمس الحاجة إليها من المحتاجين الذين تربطهم بالميت صلة من القرابة القريبة.

وأخيراً نلخص به أحكامها مما نتج عن تطبيقها حرفياً من غرائب شاذة في بابها:

فلقد وجدنا في بعض صورها أن بنت البنت تأخذ باسم الوصية الواجبة أكثر مما تأخذه بنت الابن ميراثاً، فيما إذا توفى عن بنت، وبنت ابن، وبنت بنت وترك (30) فداناً، فإن مقدار الوصية هنا ثلث التركة وهو (10) أفدنه تأخذها بنت البنت، وتأخذ بنت الابن ربع الباقي بطريق الفرض والرد، فيكون نصيبها

(5) أفدنه.

وأن بنت ابن الابن تأخذ أكثر مما تأخذه بنت الابن، وهي أقرب منها كما

للميراث. ويؤيد هذا، أن اختلاف الدين لا يمنع صحة الوصية، بل يمنع وجوبها عند القائلين بوجوب الوصية للقريب غير الوارث هذا ما يسبق إلى الفهم من ظاهر المادة، ولكن هذا الظاهر غير مراد للمشرع لأنه حين شرع هذه الوصية قصرها على الحفدة لتكون تعويضاً لهم عما فاتهم من ميراث كان يصل إليهم بالتلقي عن أصلهم لو لم يمت قبل صاحب التركة، فالباعث على التشريع هو التعويض. انظر المصدر السابق ص 383-384.

سبق في المثال الرابع. (1) .

وأغرب من هذا أننا وجدنا بنت الابن تأخذ أكثر من البنت فيما إذا توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك 180 سهماً، فإن مقدار الوصية هنا ثلث التركة، وهو 60 سهماً تأخذها بنت الابن، ثم يقسم الباقي على البنتين والأخت، فتأخذ كل بنت ثلثه وهو 40 سهماً.

فأي منطق يعطي لبنت الابن المحرومة من الميراث أكثر من عمّتها الوارثة، إنه شيء غريب حقاً، يثير في النفوس الكراهية والأحقاد.

وفي بعض الصور نجد بنت البنت تأخذ أكثر من بنت الابن الوارثة، بل تأخذ أكثر من ابن الابن، وذلك فيما إذا توفي عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن آخر، وبنت بنت، وترك 90 فداناً فإذا فرضنا البنت الأخرى موجودة، يكون الورثة فرضاً بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، فيكون نصيب البنت الثلث تأخذه بنتها وهو 30 فداناً، والباقي وهو 60 فداناً تأخذ البنت نصفه مقداره 30 فداناً ويبقى لابن الابن وبنت الابن 30 فداناً يقسم بينهما بالتعصيب فيأخذ ابن الابن 20 فداناً وتأخذ بنت الابن عشرة أفدنه، فكيف يستساغ هذا؟!.

بل في كثير من الصور نجد صاحب الوصية يأخذ أكثر مما يستحق أصله لمباشر لو كان حياً وقت وفاة المورث، فلو توفي عن زوجة وبنتين، وبنت ابن ابن، وترك 32 فداناً.

فإن بنت ابن الابن تستحق ثلث التركة، وهو يساوي 2/10 من الأفدنة، مع أن أباه وهو ابن الابن لو كان حياً لورث بالتعصيب، وكان نصيبه خمسة أسهم من 24⁽¹⁾، فهل يتفق ذلك مع قضية التعويض الذي شرعت من

(1) ذلك بأن توفي عن أب، وأم وبنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها المورث والتركة 45 فداناً.

في هذا المثال الوصية الواجبة لبنت ابن الابن، لأنها لا ترث، وأما بنت الابن فترث مع البنت، وعلى هذا تقسم التركة أولاً بين الأب والأم والبنت بعد فرضه حياً. ونصيبه على هذا التقسيم أكثر من الثلث، لأنه قد أخذ ثلثين تعصياً مع أخته. بعد فرض الأب والأم، فيرد مقدار الوصية إلى الثلث، وهو 15 فداناً تعطي لبنت ابن الابن. ثم تقسم الباقي على الورثة فتأخذ البنت نصفه وبنت الابن سدسه، وكل من الأب والأم يأخذ السدس فرضاً. وبهذا التقسيم تأخذ بنت ابن الابن 15 فداناً بينما لا تأخذ بنت الابن وهي أقرب منها إلى صاحب التركة خمسة أفدنه. وهذا من الغرائب.

(1) وذلك لأن التقسيم الشرعي للمسألة لو كان أباه - وهو ابن الابن للميت - حياً يكون كما يلي: زوجة 8/1 بنت 3/2 بنت 3/2

3/24

8
8

أجله الوصية الواجبة؟

إنه يجب تقييد مقدارها بحيث لا يأخذ صاحبها أكثر مما يرثه مَنْ هو أقرب منه للميت، كما قيده القانون بالأقل من نصيب الأصل وثالث التركة، حتى تزول تلك الحالات الشاذة، ويصبح تشريعاً متلائماً مع تشريع الميراث. إننا لا نطالب بتغيير نصيب قدره الشارع لأن الوصية الواجبة، عند من يقول بها موكله لما تطيب به نفس الموصى في حدود المعروف، وإنما قدرها واضعوا مشروع القانون باجتهادهم من غير أن يكون لهم سند واضح من نص شرعي، أو قول فقيه من الفقهاء⁽¹⁾

أقول: بعد هذا النقد للوصية الواجبة الذي صدر من هذين الأستاذين الفاضلين وغيرهما من أساتذة الأزهر وعلمائه حين صدور هذا القانون، لم تقم الدولة المصرية بإلغاء هذا القانون أو تعديله، بل اقتدى بالحكومة المصرية الحكومة السورية أثناء الوحدة بين مصر وسوريا، وصار ضمن قوانين الأحوال الشخصية في سوريا الذي يتعلق بتقسيم التركات مع بعض التعديلات، كما اقتدت بمصر أيضاً الحكومة الأردنية، وأصبح من ضمن مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية حيث نصت المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 6 لسنة 1976م، إلا أنهم اشترطوا في تطبيق ذلك بعض الشروط كما سبق أن بينت ذلك .

أقول: والواقع أنها ليست وصية شرعية، وإنما هي وصية القانون. كما أطلق عليها أستاذي فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي⁽²⁾ لأنها تستمد قوتها من القانون، وليس من كتاب الله ولا سنة رسوله، فلم يقل بها أحد من الصحابة والتابعين، فهي بوضعها لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء، لكن واضعيها حاولوا أن يجعلوا لها سنداً ملقاً من مذاهب الفقهاء، وبعض القواعد الشرعية، إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك. فالآية التي استدلوا بها، توجب الوصية للوالدين غير الوارثين والأقربين وقانون الوصية الواجبة يتناسى الوالدين ويقصر الأقربين على الحفدة.

وابن حزم يرى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، وأنه جَوَزَ أن يُكتفي من الأقربين بثلاثة فقط، من غير أن يحدد بهم حفدة أو

ابن الابن: الباقي 5

(1) المصدر السابق ص: 373-400.

(2) لقد كان فضيلته من الأساتذة الذين درست عليهم علم أصول الفقه عندما كنت طالباً في كلية الشريعة في الأزهر عام 1952-1956، كما أنَّ فضيلة الأستاذ عبد العظيم فياض درست عليه علم الميراث وتاريخ التشريع الإسلامي في نفس الكلية، رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته.

غيرهم، كما أنه وكل تحديد مقدار الوصية للموصي إذا أنشأها، وإذا لم يوص ترك تقديرها إلى الورثة والوصي، ولم يعرض لكيفية توزيع الوصية بين الموصى لهم.

وبهذا يظهر مدى البعد بين الوصية الواجبة التي فرضها القانون المصري وتبعه القانون السوري والقانون الأردني، وما نصت عليه الآية ومذهب ابن حزم الذي قال واضعوها أنهم اعتمدوا عليهما.

وأما اعتمادهم على القاعدة الشرعية، وهي: إن لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته.

فيجاب عليه بما يلي: صحيح أنه يجوز لولي الأمر أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة، إلا أن ما نص عليه قانون الوصية الواجبة ليس في أمر مباح، وإنما هو مخالف لما نص عليه كتاب الله وسنة رسوله، ولا يتفق مع عدالة التشريع الإسلامي في توزيع التركات التي تولاها الله بنفسه ولم يكلها لأحد من خلقه، فهو قانون فيه زيادة على فرائض الله تعالى، وإلزام بما لم يلزم به نص من كتاب أو سنة رسول، بل هو مخالف للحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" فهذا الحديث يدل أن الميراث عن طريق العصبية إنما يكون لأقرب الذكور للمتوفى، وإن الأقرب يحجب الأبعد، وقد رأينا في المسائل التي ذكرها أستاذنا الفاضل الشيخ محمد مصطفى شلبي أن فرع الوارث البعيد قد يأخذ بموجب هذا القانون من تركة المورث أكثر مما يأخذ الأقرب منه إليه، وهذا جور وشطط يترتب عليه تضييع حقوق على أصحابها، وإعطاؤها لغير مستحقها، مما يتنافى مع حث الله سبحانه على العمل بالفرائض التي نص عليها في كتابه، وعدم الحيدة عنها.

فقد قال تعالى في أثر بيان فرائض الإرث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13-14].

وهو تشريع وإن انتفع به بعض فروع المتوفى من الذين حرمهم الله تعالى، فقد تضرر به ورثته الأقربون عصبية كانوا أو أصحاب فروض، مما

يوغر صدورهم ويوقع العداوة والبغضاء بينهم، مما يرد على واضعي القانون زعمهم أن فيه رحمة لمن حرمهم الله، فهل هم أرحم من الله بعباده؟! تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولو سلمنا لهم بأن الآية التي تنص على وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير منسوخة، والآية قد نصت على وجوب الوصية للوالدين في حالة حرمانهما من ميراث ولدهما الوحيد، بسبب الرق أو الكفر وهما في الغالب يكونان في حالة عجز تام، وقد لا يكون لهما مورد رزق غير صاحب التركة المتوفى، فمن الرحمة أن يجعل لهما نصيب من الوصية ولو في حالة العوز، ليكون بر ولدهما لهما موصولاً كما قال فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي.

وكذلك نصت الآية على الوصية للأقربين الذين منهم العمة والخالة والخال وابن الأخ وابن الأخت وغيرهم من ذوي الأرحام، وقد يكونون أو يكون بعضهم في حالة من الفقر والحاجة أشد من حالة الأحفاد. إنكم ما دمتم قد استندتم إلى الآية على اعتبار إنها محكمة في إيجاب الوصية لغير الوارثين من الأقرباء، فلا معنى لقصرها على فريق دون آخر ما داموا متساوين في الحاجة والعوز.

كما أمر الله سبحانه أنه إذا حضر قسمة التركة الأقربون واليتامى والمساكين أن يعطوا منها قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:8].

فهذه الآية الكريمة أمرت بإعطاء من يحضر قسمة التركة من الأقارب واليتامى والمساكين قبل القسمة، ولم تخصص نوع من الأقارب في وجوب إعطائهم بل تشمل جميع الأقارب سواء كانوا محجوبين أو من ذوي الأرحام، ممن لا يكونون ذوي فرض أو عصة، وذلك كآية الوصية التي احتجوا بها وخصصوها بالأحفاد دون مخصص.

وتخصيص آيات القرآن دون مخصص فيه مخالفة لإجماع العلماء، وكما هو مقرر في علم أصول الفقه. فلو امتثل المسلمون هذا الأمر الذي ورد في الآية عند توزيع التركات، لما ظلم أحد من الورثة المحجوبين أو الأقارب ولعم خير التركات على أفراد المجتمع من اليتامى والفقراء والمساكين. ولفظ اليتامى في الآية يشمل الأحفاد، الذين مات أبوهم في حياة جدهم وغيرهم من اليتامى.

فإن الله سبحانه حين حَرَّمَ الأحفاد فحجبوا بأعمامهم أمر بإعطائهم من التركة مع غيرهم من الأقارب واليتامى والمساكين قبل قسمة التركة. وإذا لم يعط الورثة الأقارب الفقراء وغيرهم من اليتامى والمساكين، فلا مانع أن يتدخل ولي الأمر لإعطائهم وعلى أن لا يقتصر الإعطاء على فريق دون آخر، وعلى أن يبدأ بإعطاء الفقراء والمحتاجين من الأقارب.

وتدخله هذا في إعطاء الأقارب غير الوارثين واليتامى والمساكين من التركة قبل توزيعها ليس فيه مخالفة لشريعة الله في توزيع التركات، بل هو عمل بما جاء في كتاب الله كما بينت، وذلك بشرط أن يكون المال الذي تركه المورث كثيراً ولا يؤثر على الورثة بأن يدعم فقراء، وأن يكون بالمعروف لا لظلم الورثة.

إن قانون الوصية الواجبة الذي ينص على أن الولد يحل محل أبيه في الميراث فيما لو كان حياً بحيث يأخذ حصته، ليس مأخوذاً من آية الوصية، ولا من قول ابن حزم كما يزعمون، وإنما هو مأخوذ من قانون الإرث الانتقالي الذي يتعلق بانتقال الأموال الأميرية، والذي قرر مجلس الأعيان والنواب إلغائه لأنه مخالف لشرع الله، وصدرت الإرادة الملكية سنة 1991 م بالمصادقة على قرارهم بالإلغاء. وقانون الإرث الانتقالي هذا، كان من ضمن القوانين التي سنتها الدولة العثمانية في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مخالفة فيها شريعة الله، والتي منها مساواة الذكر والأنثى في توزيع الأراضي الأميرية، وإنشاء البنوك الربوية في الدولة عام 1856م، فقد صدر في عام 1858 م قانون ملكية أراضي الدولة، استحدث فيه نظاماً للإرث للأراضي الأميرية سماه حق الانتقال، لتمييزه عن الإرث الشرعي، وحصره في الأولاد إن وجدوا، ثم في الوالدين إذا لم يوجد أولاد، وإذا لم يوجد هؤلاء تعود الأرض إلى السلطان. ثم صدر قانون توسيع حق الانتقال في سنة 1284هـ/1867م وهو يضيف مستحقين آخرين.

وأخيراً صدر قانون انتقال الأراضي الأميرية في 21 ربيع الأول سنة 1331هـ الموافق 21 شباط سنة 1912م، وهو يضيف أيضاً مستحقين آخرين ويختلف أيضاً عن الإرث الشرعي، سواء من حيث تحديد المستحقين، أو من حيث مقدار فروضهم وانصبتهم، أو من حيث مراتبهم. وأهم ما يميز به أنه خرج على القاعدة الشرعية التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فسوى بين الذكر والأنثى، كما أوجد حق الخلفية أو حق

التمثيل، بمعنى أن فروع الوارث الذي توفي قبل المورث يقومون مقام أصلهم، فيأخذون الحصة التي كان يستحقها لو كان حياً⁽¹⁾.

وهو ما نص عليه قانون الوصية الواجبة، وكان الفضل في إلغائه لوزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأسبق الدكتور علي الفقير، حيث كلف السيد محمد عبد الله مبيضين بدراسة قانون الإرث الانتقالي، وبيان ما فيه من مخالفة لنظام الإرث الشرعي. ونسب بإلغائه، وكتب بذلك إلى مجلس الوزراء للتنسيب بإلغائه.

وختاماً فإني لأرجو الله سبحانه وتعالى أن يلهم أحد المسؤولين كقاضي القضاة أو وزير الأوقاف والمقدسات الإسلامية، أن يكلف من يقوم بدراسة قانون الوصية المؤقت ليطلعوا على ما فيه من مخالفة شرعية لأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، وما نتج عن تطبيقه من مخالفات شاذة تأبأها الشريعة الإسلامية.

فلقد وجدنا في بعض تطبيقاتها، أن بنت البنت تأخذ باسم الوصية أكثر مما تأخذ بنت الابن ميراثاً، فيما إذا توفي المورث: عن بنت، وبنت ابن، وبنت بنت؛ فإن مقدار الوصية هنا ثلث التركة تأخذها بنت البنت وهي من ذوي الأرحام، وبنت الابن تأخذ نصفها بطريق الفرض والرد، وبنت الابن أقرب للميت من بنت البنت، وهي من أصحاب الفروض.

وأغرب من هذا أننا وجدنا في بعض تطبيقاتها أن بنت الابن تأخذ أكثر من البنت الصلبية؛ فيما إذا توفي شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية الواجبة هنا ثلث التركة، تأخذها بنت الابن، ثم يقسم الباقي على البنتين والأخت الشقيقة فتأخذ الواحدة ثلثي ما تأخذ بنت الابن.

فأي منطق يعطي لبنت الابن المحرومة من الميراث أكثر من عمتها الوارثة، إنه شيء غريب حقاً يثير في النفوس الكراهية والأحقاد، كما يقول فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي.

وهناك صور كثيرة ذكرها فضيلته وغيره من العلماء المخلصين لدينهم، عند نقدهم لقانون الوصية الواجبة، تبرئة لذمتهم أمام الله سبحانه وتعالى، ولم تأخذهم في ذلك لومة لائم.

فالإسلام حينما شرع أحكام المواريث وبيّن فروض أصحاب الفروض وبيّن العصبات وأنصأهم قرَضَ الوصية للوالدين والأقربين ممن لا يرث منهم

(1) انظر الأسباب الموجبة لقانون انتقال الأموال غير المنقولة لسنة 1990 م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة وموجود في وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية.

بسبب حجبهم، أو بسبب كونهم ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات، بل من ذوي الأرحام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:180].

فقد اشترطت الآية أن يكون "بالمعروف" أي بما يتعارف عليه الناس وليس مقصوداً به الإضرار بالورثة، ولم تحدد الآية مقداره لا بالثلث ولا بغيره. ولكن ورد بالحديث بأنه لا يجوز بأي حال أن يزيد على الثلث، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"، ولم يكن لسعد عندما أراد أن يوصي سوى بنتين وزوجة.

كذلك أمر الله عند إرادة تقسيم التركة أن يعطى من حضر القسمة من الأقارب ممن لا ميراث له، أو من اليتامى والمساكين من التركة، وأن يقولوا لهم عند إعطائهم قولاً فيه تلميح، ولا يمتنعوا عليهم بهذا العطاء حتى لا يتأذى عزيز النفس منهم.

قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:8].

فإذا قصر الميت ولم يوص لهؤلاء الذين أشارت إليهم الآية ومن ضمنهم أحفاده الذين لا يرثون، ولم يعطهم الورثة عند قسمة التركة، فلولي الأمر أن يتدخل بأن يفرض لهم ولغيرهم من الأقارب ومن ذوي الأرحام ما يراه مناسباً من غير إجحاف لحق الورثة، ومن غير تخصيص لأي أحد منهم إلا لسبب معقول وواضح، كشدة فقر أحدهم، أو كون أحدهم عاجز عن الكسب، أو طالب علم يريد أن يتم تحصيله العلمي وذلك بالمعروف، ومن غير أن يوغر صدر الورثة ويوقع العداوة بين الأقارب.

بل وأنني لأرجو من الله أن يرد هذه الأمة إلى دينها فتطبق شرع الله ليس فقط في نظام الأحوال الشخصية، بل في جميع أنظمة الدولة في الشؤون المالية والشؤون القضائية والشؤون الإدارية، وتطبق نظام العقوبات ونقيم حدود الله فتجلد الزاني، وتقطع يد السارق، وغير ذلك من الحدود التي

شرعها وذلك حتى يرفع الله عن هذه الأمة غضبه عليها، ويعيد لها عزتها وكرامتها وينصرها على أعدائها ومنهم اليهود ومن يواليهم من أعداء الإسلام والمسلمين، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.
وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾
[الرعد:11]. صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيرة الذاتية

الأسم: "محمد رامز" عبد الفتاح مصطفى العيزي.

تاريخ الولادة: 1932م.

العنوان: المملكة الأردنية الهاشمية - عمان.

رقم التليفون: 0790320450

الديانة : مسلم.

الجنسية: أردني.

المؤهلات العلمية:

1- شهادة التخصص الديني في علوم التربية الاسلامية-1952م، معهد العلوم الاسلامية عمان-الأردن.

2- الشهادة العالية من كلية الشريعة (ليسانس شريعة) / 1956م، كلية الشريعة-جامعة الأزهر.

3- دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس مادتي التربية الاسلامية واللغة العربية 1957م، كلية اللغة العربية-جامعة الأزهر/ القاهرة.



- 4- ماجستير في الفقه المقارن، تقدير جيد جداً 1982م/ كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر/ القاهرة. موضوع الرسالة: محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه.
- 1- دكتوراه في الفقه المقارن برتبة الشرف 1998م/ كلية الشريعة والقانون- جامع الأزهر/ القاهرة. موضوع الرسالة: نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة الإسلامية.

الخبرات التربوية :

- 1- معلم لمادة التربية الإسلامية-وزارة التربية والتعليم-الأردن 1957-1963م.
- 2- منتدب لتدريس التربية الإسلامية وأساليب تدريسها-معهد المعلمين بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية 1963م-1966م.
- 3- معلم لمادة التربية الإسلامية-وزارة التربية والتعليم-الأردن 1966م-1968م.
- 4-منتدب للتدريس في الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة-السعودية 1968م-1971م.
- 5- مشرف تربوي لمادة التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم-الأردن 1972م-1982م.
- 6- الإشراف على برامج التربية العملية بالجامعة الأردنية 1980م-1981م.
- 7- رئيس قسم الإشراف التربوي-وزارة التربية والتعليم -عمان-الأردن. 1981م-1986م.
- 8-عضو مبحث التربية الإسلامية-مديرية المناهج والتقنيات التعليمية-وزارة التربية والتعليم الأردن 1986م-1988م.
- 9-رئيس قسم المتابعة والتطوير التربوي-وزارة التربية والتعليم-الأردن 1988م. وأحيل على التقاعد بناء على طلبه.
- 10-التدريس في الكلية الجامعية المتوسطة-عمان الأردن 1988م-1989م.
- 11-التدريس في كلية تأهيل المعلمين (انضمت لاحقاً للجامعة الأردنية)-عمان 1990م-1991م.
- 12- مدرس غير متفرغ-جامعة البلقاء التطبيقية-الأردن 1999م-2000م.

الدورات التدريبية:

1. قيادة الدورات التدريبية لمادة التربية الإسلامية وأساليب تدريسها (مع التدريس) لمعلمي مادة التربية الإسلامية-وزارة التربية والتعليم-الأردن 1973م-1985م.
2. المشاركة في الحلقة العربية حول التقييم التربوي ووسائل تطويره-المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم-الأردن 1985م.

إصدارات الدكتور "محمد رامز" عبد الفتاح العزيري
و تطلب من المؤلف: الأردن – عمان
تلفون: 07903204450

الرقم	اسم الكتاب	الموضوع	الطبعة	سنة النشر	الناشر	عدد صفحات
	الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. (فقه المقارن).	اقتصاد إسلامي	ط1 ط2	2004 2019	الفرقان المؤلف	614 640
	بعض مخالفات الشرعية في استثمارات البنك الاسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات.	اقتصاد إسلامي	ط1	2000	المؤلف	164
	الاسلام عقيدة وشرعية وأخلاق. بالإشتراك مع الأستاذ الدكتورة جميلة الرفاعي، والدكتور حمزة ابداح.	بيان حقيقة الاسلام	ط1	2019	المؤلفون	432
	تاريخ بني إسرائيل كما ورد في القرآن الكريم وفي كتاب العهد القديم المقدس عند اليهود والنصارى وكما ورد في الأناجيل الأربعة مع بيان مراحل إنشاء الكيان الصهيوني. بالإشتراك مع فضيلة الشيخ ناصر الصالح رئيس المحاكم الشرعية في لبنان سابقاً.	ديني تاريخي	ط1	2018	السواقي	434

285 332	تسليم المؤلف	2007 2011	ط1 ط2	عقيدة	المسيح في القرآن الكريم و الرد على افتراءات بابا الفاتيكان على الإسلام وعلى رسول الله .	
145 145 154	جهينة الفرقان المؤلف	2003 2004 2019	ط1 ط2 ط3	ديني	أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية مع بيان الحكم الشرعي لما يقال له الوصية الواجبة والبديل الشرعي لها.	
140	السواقى	2017	ط1	اقتصاد إسلامي	نشأت التعامل بالربا في الحضارات القديمة والديانات السماوية مع بيان أضراره.	
142	السواقى	2017	ط1	ديني	التحقيق في نبوة عيسى عليه السلام وحقيقة رفعه وظهور المسيح الدجال.	
177	جهينة	2003	ط1	اقتصاد إسلامي	مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته (فقه المقارن).	
258	السواقى	2017	ط1	اقتصاد إسلامي	المذهب الاقتصادي الاسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية العالمية. بالإشتراك مع الدكتور حمزة ابداح.	
354	السواقى	2017	ط1	اقتصاد إسلامي	البنوك الإسلامية بين حقيقة الأصل والتطبيق.	
336	المؤلفون	2015	ط1	سيرة نبوية	البدر المنير في سيرة سيد المرسلين. بالإشتراك مع الأستاذ الدكتور جميلة الرفاعي، والدكتور ابراهيم السرخي، والدكتور حمزة ابداح.	
190	الفرقان	2011	ط1	تربية	عجالة تربوية في أساليب التدريس العامة مع إرشادات في وضع الأسئلة	

					وبيان أساليب تدريس التربية الإسلامية ومذكرة في علم التجويد.	
248	المؤلف	2010	ط1	تاريخي	محزنة غرة وثائق تاريخية وتحليلات سياسية وتقارير طبية.	
72	الجيل العربي المؤلف	2001 2003	ط1 ط2	ديني تاريخي	المسجد الأقصى في الاسلام و شروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم.	
140	المؤلف	2008	ط1	تاريخي	تاريخ المسجد الأقصى وتاريخ فساد اليهود وزوال كيانهم .	
317	المؤلف	2001	ط1	اقتصاد إسلامي	تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية .	
322	المؤلف	2008	ط1	اقتصاد إسلامي	مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على حيل الربوية والمخالفات الشرعية.	
96	المأمون	2006	ط1	علوم الحديث	حجية السنة النبوية في التشريع الأسلامي بالأشتراك مع الأستاذ الدكتورة جميلة الرفاعي .	
456	المأمون	2006	ط1	ديني	حقوق المرأة في الإسلام . بالأشتراك مع الأستاذ الدكتورة جميلة الرفاعي.	
431	المؤلف	2008	ط1	اصول الفقة	أصول الفقة في ثوبة الجديد - الجزء الأول - مصادر التشريع في الفقة الأسلامي بالإشتراك مع الأستاذ الدكتورة جميلة الرفاعي.	
68	المؤلف	بدون	ط1	تفسير القرآن	زبدة التفاسير: في بيان معنى الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة وجزء عمّ وتفسيره. بالإشتراك مع الدكتور حمزة ابداح	

144	المؤلف المؤلف	2006 2019	ط1 ط2	تفسير القرآن	زبدة التفاسير: "تفسير من أيّ الذكر الحكيم": تفسير معنى الاستعاذة وبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الفتح وسورة الحجرات.	
49	المؤلف	2006	ط1	تفسير القرآن	تفسير سورة الحجرات (سورة الأخلاق)	
80	المؤلف	2006	ط1	تفسير القرآن	تفسير معنى الاستعاذة وبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الفتح.	
46	الفرقان	2003	ط1	اقتصاد إسلامي	بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين.	
140	المؤلف المؤلف	2004 2019	ط1 ط2	اقتصاد إسلامي	الحكم الشرعي "لبيع المراجعة للأمر بالشراء" الذي تتعامل به البنوك الإسلامية مع بيان حكم الالتزام بالوفاء بالوعد و أكل الربا	
96	ابن الجوزي المؤلف	2004 2019	ط1 ط2	اقتصاد إسلامي	بيان الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل (فقه المقارن).	
300	الفرقان	2004	ط1	اقتصاد إسلامي	تحريم الربا في الإسلام وفي الديانتين اليهودية والمسيحية (فقه المقارن).	
132	الرازي	2003	ط1	اقتصاد إسلامي	بيان حكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على جميع المبررات التي قيلت لتبرير التعامل بالربا.	

40	الفرقان المؤلف	2002 2003	ط1 ط2	ديني	هم الأرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء إن صدقوا النية مع الله، مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين. وقصيدة القصبي (الشهداء) .	
230	البشير	1990	ط1	رسالة ماجستير فقه مقارن	تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره ، حياته، علومه و أثره في الفقه) .	
لوحة حائط					(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) في سؤال وجواب	
لوحة حائط					(عقيدة المسلم) في سؤال وجواب	
					عدة أبحاث متفرقة نشرت في رسالة المعلم (وزارة التربية والتعليم/ الأردن) ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة الأقتصاد المعاصر ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.	

بِسْمِ اللَّهِ

<

βνβν